الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

إبرام العقد الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون 18-05

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:

عزي صبرين

إشراف الأستاذ:

د. عماد الدين بركات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. أحمد حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بركات عماد الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. بليدي دلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	Minister de L'enseignement Supérieur
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	Et de La Recherche Scientifique
كلية الحقوق والعلوم السياسية	Université el tarf
قسم الحقوق	Faculté de Droit et des Sciences Politiques
	Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عزي مبريكة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990671078630000

الصادرة بتاريخ: 2022.03.06

عن دائرة: الطارف

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

إبرام العقد الإلكتروني وإثباته في قانون 05/18

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022.06.21

إمضاء المعني

nabila

الشكر

الحمد لله عز وجل، وهو المستحق للثناء والشكر دائما،

والذي وفقني لإعداد هذا العمل ويسر لي إنجازه.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد عليه

أفضل الصلاة والسلام.

أتوجه بالشكر إلى أستاذي المشرف: **الدكتور بركات عماد الدين** على تشجيعه وتوجيهاته،

وعلى ما بذله معي من جهد.

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على مشاركتهم في مناقشة هذه المذكرة:

الدكتور أحمد حسين والدكتورة بليدي دلال.

كما أشكر الأستاذ **نويري مُحَمَّد الأمين والأستاذ العايب نصر الدين** على مساعدتهم لي.

شكري لكل من علمني حرفا، أساتذتي الكرام.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل.

فأدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم

وعملهم وصحتهم.

الإهداء

إلى أول أسباب نجاحي وأجمل نعم الله علي، إلى نبع الحنان والعطاء أمي "**الزهرة**".

إلى من جعلهم الله زينة الحياة الدنيا أخوتي "**مصطفى، ليلى، عزالدين، ومُحَمَّد بوناصري**"، وأبناء أختي وأخي "**زين الدين، ريهام، ملك، عمار**".

إلى رفقاء دربي "**هناء، فيروز، مروى**" وزملائي في الدراسة والعمل والرسم"

إهداء إلى روح جدتي الغالية "**فطيمة**".

إهداء إلى كل من كسرنا، وإلى ما جعلنا أقوى وبه امتلكنا القدرة على الاستمرار بالحياة.

قائمة المختصرات

قانون مدني	ق. م.
قانون تجارة إلكترونية	ق. ت. إ.
قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين	ق. ت. ت. إ.
دون سنة النشر	د. س. ن.
الصفحة	ص.
من صفحة إلى صفحة	ص. ص.
جريدة رسمية جمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج.
العدد	ع.
الطبعة	ط.
Page	P.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الإنترنت من أكبر العوامل التي أثرت على المجتمع في مجال التكنولوجيا، لكونها أبرز قوة وحضوراً في حياتنا الحاضرة، والتي استطاعت أن تغير نمط الحياة العصرية، ليغدو كل شيء يتم عبرها متعدية الحدود الجغرافية والسياسية للدول من خلال تبادل المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات، ومن أهم المعاملات التي تتم عبر الإنترنت هي إبرام العقود الإلكترونية من خلال الحصول على مكانة مهمة في تطوير العلاقات القانونية بين الشركات، وخاصة في التجارة الإلكترونية في كثير من البلدان التي يتزايد فيها استخدام العقود الإلكترونية، وهذا راجع إلى المميزات التي تقدمها الإنترنت من توفير للوقت والجهد والمصاريف في إبرام العقود واقتناء السلع.

فلا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث المضمون أو المجالات، غير أن وجه الاختلاف الحقيقي بينهما ينحصر في الطريقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني، باعتبار أنه يتم عن بعد بين طرفين، قد ينتمي كلاهما لدولة وقد لا ينتمي كل منهما لنفس الدولة، وما يميز العقد الإلكتروني أيضا أنه يقوم في بيئة افتراضية غير مادية، يعبر الأطراف المتعاقدون عن إرادتهم في التعاقد عن بعد عبر الإنترنت ما يجعل مجلس العقد غائبا، يتضمن عمليات بيع وشراء للسلع والخدمات.

ولا شك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، ومع التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كقواعد لإثبات العقد الإلكتروني وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى شبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، تحديث وتطوير التشريعات كي تواكب مع هذه التطورات وإيجاد نصوص قانونية لتقنين وتنظيم العقود الإلكترونية.

كما أن الاهتمام بالعقد الإلكتروني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني دليل على أهميته في الحياة الاقتصادية، وزيادة في التعاقد الإلكتروني على المستوى الوطني قام المشرع الجزائري بتنظيم

العقد الإلكتروني في القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] ونظم أحكامه من خلال القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، نتيجة للتحديات القانونية العديدة التي تواجه العقد الإلكتروني من الإيجاب والقبول الإلكترونيين، بالإضافة إلى أهمية مجلس العقد الإلكتروني من حيث تحديد وقت ومكان العقد، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني والجهات التي تصادق عليه.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع العقد الإلكتروني من المواضيع الحديثة على الساحة القانونية والقضائية والفقهية، كونه مبرم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية. إضافة إلى تزايد التعاملات الإلكترونية والنزاعات التي تنشأ من خلال إبرام العقد الإلكتروني، مما أصبح أمر ضروري تبيان كيفية إبرام هذه العقود ذات الطبيعة الخاصة وأعمدة إثباتها لحفظ الحقوق وزيادة الثقة والأمان بين المتعاملين.

إضافة إلى الغموض الذي في القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية، بالرغم من الاستخدام المباشر والدائم لها، وهذا نظرا للطابع الغير مادي لوسيلة التعاقد والغياب المادي للأطراف المتعاقدة.

في حين تظهر الأهمية القانونية للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات خاصة أمام ظهور تقنيات حديثة، وبأشكال مختلفة يمكن استعمالها في إبرام التصرفات القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

الرغبة الجامحة في البحث في الموضوع المتعلق بالإثبات الإلكتروني، خاصة أمام تزايد المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل التطورات الأخيرة وجائحة كورونا التي أدت إلى تزايد مثل هذه العقود الإلكترونية، بالأخص في مجال التجارة الإلكترونية.

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، ع 24، الصادر في 16 ماي 2018.

[2]- القانون 15-04 المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، ع 06 الصادرة في فبراير 2015.

- الأسباب الموضوعية:
- حداثة الموضوع والأهمية التي يكتسبها سواء من طرف المشرع الجزائري أمن طرف التشريعات الأخرى، التي أصبحت محل دراسة من المؤتمرات والدراسات القانونية.
- دراسة الإشكالات الناتجة عن التعاملات الإلكترونية ومحاولة الاستفادة منها في الحياة العملية وإيجاد حلول لها.

أهداف الدراسة:

تكمن الغاية من هذه الدراسة في إظهار كيفية إبرام العقد الإلكتروني وإبراز المكان والزمان التي يتم من خلالها إبرامه وقواعد إثباته.

كما تهدف إلى مناقشة مسألة الإثبات، وتسليط الضوء على عناصره والتي تتمثل أساسا في التوقيع الإلكتروني وأسس التصديق الإلكتروني.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني خاص بتنظيم العقد الالكتروني، من حيث الانعقاد والاثبات من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على هدا الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم الاعتماد على المنهج:

المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية وكذلك دراسة النصوص القانونية وتحليلها بما يتماشى مع موضوع الدراسة للوصول إلى أهم النتائج.

كما تمت الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن في معرض الإشارة إلى الإيجاب والقبول الإلكتروني والتوقيع والتصديق الإلكترونيين في تشريعات الدول الأخرى لاسيما، الصين، الولايات

المتحدة الأمريكية والتوجيه الأوروبي، باعتبارها تشريعات كانت قد نظمت موضوع العقد الالكتروني والتجارة الالكترونية قبل المشرع الجزائري، مما يساعد على اكتشاف اوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات المقارنة بما يخدم موضوع الدارسة.

تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وبغرض الوصول إلى كل تفاصيل الموضوع وجزئياته قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين، نتطرق في الفصل الأول النظام القانوني لانعقاد العقد الإلكتروني وقد قسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول أركان العقد الإلكتروني أما المبحث الثاني يتناول آثار العقد الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة قواعد إثبات العقد الإلكتروني وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول يتطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني وضوابطه، أما المبحث الثاني فيدرس أسس التصديق الإلكتروني، واختتمنا موضوع دارستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

النظام القانوني لانعقاد العقد الإلكتروني

الفصل الأول: النظام القانوني لانعقاد العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني مفهوم تقني دخل مجال القانون، وهو من أهم نواتج الثورة المعلوماتية التي نجمت عن الاندماج بين التطور في مجال المعلوماتية والتطور في مجال تقنيات الاتصال عن بعد، حيث شهد نموا متزايدا وبات يمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود .

يعد هذا العقد نوعا جديدا من العقود التي ظهرت مع ظهور عصر المعلومات إلا انه لا يختلف من حيث أركانه عن الاركان العامة للعقد سوى من الآلية التي يبرم من خلالها (الوسائل الالكترونية)، سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين قسمنا المبحث الأول الى مطلبين الرضا في العقد الالكتروني ادرجته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناولنا فيه ركني المحل والسبب في العقد الالكتروني.

المبحث الثاني تحت عنوان آثار العقد الإلكتروني المطلب الاول تناول واجبات المورد الإلكتروني، أما التزامات المستهلك الإلكتروني أدرج في المطلب الثاني.

المبحث الأول: أركان العقد الإلكتروني Satisfaction in the Electronic Contact

يتساوى العقد الإلكتروني مع العقد التقليدي بقيامه على مبدأ الرضا، بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد.[1]كما يجب أن يتوافر في العقد ركنا المحل والسبب فالمحل هو ما انصب عليه العقد من خدمة او سلعة، أما السبب فهو الغرض المباشر المقصود من العقد.[2]

سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الرضا في العقد الإلكتروني، والثاني يتناول ركني المحل والسبب في العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الرضا في العقد الالكتروني E-Agreement

ينشأ العقد كقاعدة عامة متى توصل طرفاه إلى اتفاق بشأن أحكامه الأساسية، وهو ما يعبر عنه في الغالب بالتقاء الإيجاب والقبول[3] دون الاخلال بالنصوص القانونية وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري.[4]

نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على الطرق المختلفة للتعبير عن الارادة اثناء التعاقد، بقوله " **التعبير عن الارادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.**[5]

[1]برهم نضال سليم، "**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 50.

[2]بن سعيد لزهر، "**النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 69.

[3]أبو الهيجاء مُحَمَّد إبراهيم، "**عقود التجارة الإلكترونية**"، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 78.

[4] مدربل حكيمة وسعودي سعيد، "**التراضي في العقود الالكترونية بين القواعد العامة وخصوصية الاتصالات الإلكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع 01، 2022، ص 410.

[5]الأمر رقم 58-75 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78؛ المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005. .

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يواكب التطورات الحديثة في مسألة التعبير عن الإرادة فهناك طرق جديدة ظهرت لابد من الاعتراف بها. من بينها مثلا تقنية النقر على الزر المعتمدة في مجال الإعلام الآلي، ومثل هذه التقنية نجدها معتمدة كثيرا في مجال العقد الإلكتروني.[1]

إذا فالتعبير عن الارادة يكون من خلال: الإيجاب الإلكتروني (الفرع الأول) والقبول الإلكتروني (الفرع الثاني) ولابد من الوقوف عند مجلس العقد الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الإيجاب في العقد الإلكتروني: Offer of the electronic Contract

يعتبر الإيجاب هو الخطوة الأولى لإبرام العقد الإلكتروني فهو الإرادة الاولى التي تظهر في العقد،[2] ويجب أن يكون الإيجاب متضمنا لكافة العناصر الأساسية الخاصة به ليتم إصدار قبول كامل لا يحتوي أي خلل يمكن أن يؤدي لإحداث أية اشكالات في المستقبل.[3]

أولا: مفهوم الإيجاب الإلكتروني

1-تعريف الإيجاب الإلكتروني

اختلف الفقهاء والتشريعات في ايجاد تعريف شامل للإيجاب الإلكتروني.

أ-التعريف الفقهي للإيجاب الإلكتروني

يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الاخر بقصد إحداث أثر قانوني[4]، ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث

[1] مخلوف باهية، "**خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 01، 2022، ص 1459.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، " **إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-**"، مرجع سابق، ص 314.

[3] نجاعي أمال وموساوي لامية، " **التراضي في العقد الالكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 09

[4] الشريفات محمود عبد الرحيم، " **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت -دراسة مقارنة-**"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 128.

يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"[1]، "الإيجاب الموجه إلى شخص واحد هو إيجاب غير ملزم ما لم يلتزم الموجب بالعرض خلال فترة معينة للتذكير به طوال تلك الفترة"[2].

ومن التعريفات الفقهية السابقة نستنتج بأن الإيجاب الإلكتروني يجب أن يكون محددا وكاملا، ويتضمن كافة العناصر اللازمة للعقد المراد ابرامه، كتحديد المبيع والثمن في عقد البيع مع اتصال الإيجاب بعلم من وجه إليه.[3]

ب-التعريف التشريعي للإيجاب الإلكتروني

عرفه التوجيه الأوروبي في شأن حماية المستهلك بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان"[4]، ونص العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأونسيترال النموذجي في المادة 03 فقرة 02 على أنه: " تمثل الرسالة ايجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو عدة اشخاص، ما داموا معروفين على نحو كافي، و كانت تشير إلى نية مرسل الايجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسائل المتاحة إلكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى ذلك".[5]

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة 2011 بشأن البيع لدولي للبضائع في المادة 14 منها على أنه. " **يعتبر ايجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها لشخص أو عدة أشخاص معينين، وكان**

---

[1] عبد الدائم أحمد ومنصور عبد السلام الصرايرة، "**التعاقد بطريق الحاسوب –دراسة في التشريع السوري والأردني–**"، مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ع 05، 2008، ص 312.

[2] KH Abdel Rahman, **" Expression of will in the electronic contract ",** Dar Al-Nahda Al araniya, Cairo, 2005, p44. (The offer directed at one person is non-binding a certain period is committed by the offeror to remind valid throughout that period)

[3] أبو الهيجاء مُحَّد، مرجع سابق، ص 81.

[4] الشريفات محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 128.

[5] بوحملة صلاح الدين، "**خصوصية الايجاب والقبول في العقد الالكتروني**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ع 03، ديسمبر ،2019، ص 307.

محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه إرادة الموجب الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض الذي محددا بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

ولا يعتبر العرض الذي يوجه لشخص أو لأشخاص غير معنيين إلا دعوة للإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد بات بوضوح عن إرادته إلى خلاف ذلك"[1].

ج–موقف المشرع الجزائري من الإيجاب الإلكتروني

وبالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] نستنتج بأن الإيجاب الإلكتروني يتمثل في العرض الذي يتقدم به المورد الإلكتروني (الطرف الموجب) باقتراح أو ضمان توفير سلعة أو خدمة عن بعد لفائدة المستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية فالملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون يستعمل مصطلح العرض التجاري للدلالة على الإيجاب.[3]

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الايجاب الالكتروني وإنما اقتصر على تعريف العقد الالكتروني في المادة 06 من قانون 18-05 المتعلق ب ت إ ج "... **يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**" [4]

2–خصائص الايجاب الإلكتروني:

من خلال التعريفات السابقة أعلاه يتضح بأن العقد يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود التي تبرم بين متعاقدين يجمعها مجلس واحد وهي كما يلي:

أ–الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد

باعتبار أن العقد الالكتروني من العقود التي تبرم عن بعد دون الحضور المادي والمعاصر للأطراف لحظة تبادل الرضا بينهم،[5] فالإيجاب الالكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة وعلى هذا الأساس

---

[1]– **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص05.

[2]– القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[3]– مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1459.

[4]– القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[5]– مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1459.

فهو بذلك يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد،[1] التي تلزم المورد أو مقدم الخدمة بمجموعة من القيود والواجبات اتجاه المستهلك والتي تتعلق بالسلعة محل العرض، كيفية تنفيذ العقد ووسائل الدفع.[2]

ب-الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط الكتروني

يتطلب الايجاب الالكتروني وجود وسيط الكتروني هو مقدم خدمة الانترنت، فهو يتم من خلال الشبكة و باستخدام وسيلة مسموعة مرئية، و بالتالي فإن الوجود الفعلي للإيجاب يكون منذ اللحظة التي يتم إطلاق الايجاب من خلال شبكة الانترنت، و ليس هناك ما يحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الانترنت،[3] كما يضمن الايجاب الالكتروني استمرارا معينا، بحيث أن الموجب له يستطيع دائما أن يعود ليقرأه مرة أخرى مثل الكتالوج أو الإعلان الموجود على الموقع الالكتروني أ, المرسل إليه عبر البريد الالكتروني.[4]

ج-الايجاب الالكتروني ايجاب ذو طابع دولي في الغالب:

يتصف الايجاب الالكتروني بالصفة الدولية ويرجع ذلك إلى الصفة العالمية التي تتصف بها شبكة الاتصال العالمية (الانترنت)،[5] لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الايجاب الالكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الانترنت من الانفتاح والعالمية.[6]

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقتصر الإيجاب على منظمة إقليمية محلية محددة كأن يكون الايجاب مقتصرا على المناطق الجغرافية التي حددها الموجب لتوافر إمكانية الترويج بأكبر قدر ممكن في

[1]-بوشناقة جمال، "**خصوصية التراضي في العقود الالكترونية**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، ع 10، 2018، ص 132.

[2]-رواقي سميحة ومتاني خلود، "**النظام القانوني للعقد الالكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 40.

[3]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

[4]- لزعر وسيلة، "**التراضي في العقود الإلكترونية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 133.

[5]- بوحملة صلاح الدين، مرجع سابق، ص308.

[6]- إبراهيم خالد ممدوح، "**إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة**"، ص 232.

هذه المناطق الجغرافية، ولتوافق المنتوج مع هذه المنطقة دون غيرها لتناسبه مع الأعراف والتقاليد الخاصة لهذه المنطقة.[1]والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري نظم في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون رقم 18-05 المعاملات التجارية العابرة للحدود.[2]

ثانيا: صور الإيجاب الإلكتروني وتمييزه عما يشابهه:

1-صور الإيجاب الإلكتروني:

يعرف الإيجاب أنه العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد العقد بمجرد صدور القبول[3]والإيجاب عبر شبكة الانترنت لا يخرج عن ثلاث:

أ-الإيجاب عبر البريد الإلكتروني: Offer via E-mail

الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني يمثل نظاما لا تفاعليا بحيث تكون الرسالة في اتجاه واحد في اللحظة الواحدة حيث إن البائع يرسل ايجابه إلى جهات محددة أفراد كانت أم مؤسسات،[4] تسري عليه قواعد الإيجاب التقليدي من حيث قيامه وسقوطه وإمكانية الرجوع عنه عبر الطريقة نفسها.[5]

الإيجاب في هذه الحالة قد يكون غير متزامن مع القبول، ويكون إرسال رسالة Email مثلا، فالموجب يحتاج مثلا لفترة زمنية لاستلام الإجابة ولا يكون الموجب ملزما بالبقاء على إيجابه لأجل

[1]حمودي محمد الناصر، "**عقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 630

[2]مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1460.

[3]السرحان عدنان ونوري خاطر، "**شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية– (دراسة مقارنة)**"، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 57.

[4]برهم نضال سليم، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

[5]حمودي محمد الناصر، "**العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 180.

مفتوح إذا عين أجل القبول او كانت طبيعة التعامل تقتضي ذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 63[1] من ق. م.[2]

ب-الايجاب عبر شبكة المواقع: Offer Via Web pages:

هذا النوع من الإيجاب لا يختلف كثيرا عن الذي يصدر عبر الصحف والتلفاز،[3] مما يجعله ايجابا مستمرا على مدار الساعة لأنه عادة لا يكون مقيدا بزمن معين بل بنفاذ الكمية[4] فهذا الايجاب لا يكون موجها إلى جهات محددة وإنما يكون موجها لكل من يطلع على الموقع.[5]

يرى جانب من الفقه أن مثل هذا الايجاب لا يعد في حقيقة الأمر سوى دعوة للتعاقد وليس إيجابا، في حين يرى جانب اخر من أن الاعلان عن السلع والخدمات عبر الانترنت هي أيجاب غير ملزم، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، وهو ما ذهب إليه قانون الأونسيترال،[6] كما قد يكون مجرد دعوة للتفاوض بالرغم من تضمنه للشروط الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد إذا كانت شخصية الموجب محل اعتبار، وقد يتضمن الإيجاب حق الموجب في تعديل الثمن تبعا لتغير الأسعار في السوق أو البورصة، ويكون الايجاب في هذه الحالة معلقا على شرط عدم تغير الأسعار.[7]

---

[1]- المادة 63 من القانون المدني الجزائري: "**إذا عين أجل للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل. وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة**".

[2]- بوعيس يوسف، "**التراضي في العقود الالكترونية**"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد 01، 2019، ص 154.

[3] Y, Ahmad Alqudah, Op.Cit, p 2265.(This type of offer is not very different from the offer issued by news paper or television).

[4]- حمودي مُحَمَّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 180.

[5]- برهم نضال سليم، مرجع سابق، ص 59.

[6]- بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص 155.

[7]- حمودي مُحَمَّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 180.

إن عرض البضائع على الموقع إذا ما اقترن ببيان السعر والمواصفات وتحديد طريقة الدفع يعد ايجابا موجها للجمهور.[1]

ج-الايجاب عبر المحادثة او المشاهدة المباشرة: Offer Via Conversation or Viewing:

يمكننا القول في هذه الحالة ان الانترنت تتحول إلى شبكة هاتف أو تلفزيون مرئي تجعلنا أمام مجلس عقد افتراضي يقترب كثيرا من مجلس العقد الحقيقي،[2] وينطبق في هذه الحالة ما ينطبق في التعاقد بين حاضرين زمانا، وهو ما تشير إليه المادة 64 من ق. م، فيكون الإيجاب غير ملزم إذا لم يحصل قبول فوري في المجلس، وللموجب الحق في العدول عن إيجابه، وإذا عدل عن ايجابه وصدر قبول من الطرف الاخر فلا يعد قبولا و إنما يعد إيجابا جديدا، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من ق. م.[3]

2-تمييز الإيجاب الإلكتروني عما يشابهه

أ-تمييز الإيجاب الإلكتروني عن الدعوة للتفاوض أو التعاقد

يقصد بالدعوة إلى التعاقد العرض الذي يتقدم به شخص للتعاقد دون أن يحدد عناصره وشروطه، أما الإيجاب فهو التعبير عن إرادة باتة ويتضمن جميع عناصر العقد الأساسية.[4]

يرى البعض بأن العرض أو الاعلان الموجه للجمهور عبر صفحات الويب في العادة يعد مجرد الدخول في المفاوضات لا يرقى قانونا لمرتبة الايجاب[5]، ويتضح من خلال تعريف الاعلان في القواعد الأوروبية المتعلقة بالتلفاز العابر للحدود الصادر سنة 1997م بأن الاعلان يهدف إلى دعوة الزبون

[1]-برهم نضال سليم، مرجع سابق، ص 59.

[2]-حمودي محمّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 181.

[3]-بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص 156.

[4]-إبراهيم خالد ممدوح، "إبرام العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 328.

[5]- حمودي محمّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 184.

إلى التعاقد وليس ايجابا يتم به العقد،[1] ويصعب التمييز في الاعلانات عبر شبكة الإنترنت بين ما إذا كان هذا الإعلان إيجابا بالمعنى القانوني للكلمة، أو مجرد دعوة للتعاقد والتفاوض، وهو ما يثير التساؤل حول معيار الإيجاب الإلكتروني، والتفاوض.[2]

يذهب جانب من الفقه إلى أن الفارق بين الإيجاب والدعوة للتفاوض هو فارق وظيفي، فوظيفة الثانية مجرد الإعلان من صاحبها عن رغبة في التعاقد بقصد اكتشاف من تكون لديه رغبة مقابلة، بينما يرمي الإيجاب إلى صياغة مشروع محدد المعالم قابل للتحول إلى عقد متكامل الأركان بمجرد إعلان من يوجه إليه عن قبوله، كذلك إذا كان التعبير الصادر من طرف إلى آخر مجرد دعوة إلى التفاوض، لا تتوافر فيها مقومات الإيجاب فإن الاستجابة لهذه الدعوة لا تمثل قبولا ينعقد به العقد وإنما تمثل قبولا للتفاوض عليه.[3]

وعموما يمكننا القول بأن العرض الموجه للجمهور عبر الانترنت وإن لم يحدد فيه الثمن والعناصر الجوهرية للعقد، يعد مجرد دعوة للتعاقد.[4]

ب-تمييز الإيجاب الإلكتروني عن الاعلان والإشهار:

يهدف الإشهار إلى الدعاية والإعلان لترويج السلع والخدمات المختلفة من قبل التجار والمنتجين، فقط أصبح وسيلة ضرورية للموجب لترويج مختلف منتوجاته عبر المواقع الالكترونية قصد التواصل مع المشتري.[5]، إذ يعرف البعض الاعلان بأنه:" جذب الانتباه إلى إعطاء معلومات عامة عن عن المميزات المدعي بها.[6]

---

[1]- برهم نضال سليم، مرجع سابق، ص 60.

[2]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 76.

[3]- إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص ص 328، 329.

[4]- حمودي مُحَّد الناصر، **"العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع"**، مرجع سابق، ص 184.

[5]- بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، **"التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 40.

[6]- دناي نوالدين، **"الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، ع 2، 2017، ص 95.

عرفه أيضاً المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون 18-05 المتعلق ب ق. ت. إ على أنه: " **الاشهار الإلكتروني كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**."[1] وعرفه في نص المادة 03 فقرة 02 من قانون 02/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2] بأنه: " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**".

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاشهار ايجاب أم مجرد دعوة للتعاقد ويستندون في ذلك إلى الشروط الواجب توافرها في الإيجاب المتمثلة في وجوب تعيين الشخص المقصود بالإيجاب وكذلك الجزم على إبرام العقد إذا قابل الإيجاب قبولا غير متوفر في الاعلان.

يرى آخرون أن الاعلان الموجه إلى الجمهور عبر تقنيات الاتصال عن بعد يعد إيجابا طالما أنه تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه وكان يتضمن تحديد السلطة أو الخدمة تحديدا نافيا للجهالة،[3] وإلا فإن العرض يبقى مجرد دعوة للتعاقد.[4]

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الايجاب الالكتروني:

يجب أن يستجمع الإيجاب الإلكتروني شأنه شأن الإيجاب التقليدي جملة من الشروط التي تجعل منه إرادة يعتد بها قانونا،[5] كما ينبغي أيضا أن تتوفر فيه تلك الشروط الخاصة الوارد ذكرها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والمتمثلة في:

[1]-القانون 05/18 سالف الذكر.

[2]-القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج، ع 41، الصادر في 27 جوان 2004.

[3]-مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1460.

[4]-دناي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

[5]-عقوني مُحَّد، "**الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مُحَّد خيضرة، بسكرة، ع 7، د. ت. ن، مرجع، ص 99.

1-وضوح الإيجاب الإلكتروني

أن يكون العرض التجاري الالكتروني المقدم من المورد الالكتروني مرئيا ومقروءا ومفهوما لا يدع أي لبس في ذهن من وجه إليه.[1]

إذ تؤكد المادة 11 من نفس القانون على وضوح العرض الإلكتروني بنصها: يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر.[2]

يتضح من خلال المادتين سالفتي الذكر يجب أن يكون العرض الالكتروني باتا وواضحا وبطريقة لا تثير أية شكوك،[3] فإذا لم يحترم المورد الالكتروني الالتزام الملقى عليه بموجب المادة 10 من ق. ت. إ. فإن المادة 14 من القانون نفسه تمنح للمستهلك الإلكتروني الحق في إبطال العقد مع إمكانية طلب التعويض عن أي ضرر يلحق به.[4]

2-تضمين الإيجاب الإلكتروني بمجموعة من البيانات:

يجب أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني مجموعة من البيانات[5] والتي نص عليها المشرع الجزائري في في القانون 18-05 في المادة 11 حيث ذكر مجموعة من البيانات على سبيل المثال وليس الحصر.[6]

الحصر.[6]

[1]- حمودي مُحَّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 190.

[2]-القانون 18-05 سالف الذكر. (أنظر المادة 11 من نفس القانون تتضمن المعلومات الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني).

[3]-حمودي مُحَّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 190.

[4]-مخلوف باهية، مرجع سابق، 1460.

[5]-ناصيف إلياس، "**العقد الإلكتروني في القانون المقارن**"، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009ن ص 94.

[6]-مخلوف باهية، مرجع سابق، ص ص 1460، 1461.

3-أن يكون الإيجاب الإلكتروني جازما باتا:

هو الشرط الذي يقصد به أن تتجه نية الموجب في الالتزام بالعرض بشكل كامل ومحدد وذلك بأن تكون عبارات الايجاب دالة على العزم والتصميم النهائي على إتمام التعاقد [1]إذا ما صادفت قبولا من الطرف الاخر الذي وجه إليه، شريطة أن يصل إلى علمه حتى ينتج أثره، بحيث أن قبول الإيجاب من قبل من وجه إليه يكون كافيا لانعقاد العقد دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، فلا يعد إيجابا إذا ما اشترط الموجب بأنه غير ملزم بما عرضه في حال القبول، فهذا لا يعدو كونه مجرد الدعوة إلى التفاوض أو الإعلان.[2]

الفرع الثاني: القبول في العقد الإلكتروني Acceptance of the Ellectronic Contract

القبول هو الإرادة الثانية في العقد الصادرة ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد [3]وفق الشروط التي حدده الموجب وذلك من خلال استعمال احدى تقنيات الاتصال الإلكترونية.[4]

أولا: مفهوم القبول الإلكتروني:

1-تعريف القبول الإلكتروني:

تعددت التعاريف للقبول الإلكتروني من قبل التشريعات والفقهاء

أ-التعريف الفقهي للقبول الإلكتروني:

عرفه الدكتور لزهر بن سعيد بقوله "القبول هو التعبير الباث إلا باتفاق إرادتين"[5]، وعرفه بعض الفقه بأنه: "التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"[1]، وعرف أيضا بأنه:

---

[1]-حمودي محمد الناصر، "**العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 190.

[2]- أبو الهيجاء محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 80.

[3]- إبراهيم خالد ممدوح ابراهيم، "**إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة**"، ص 339.

[4]- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1461.

[5]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 84.

بأنه: "تعبير عن إرادة الطرف الاخر الذي تلقى الايجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الايجاب، فهو الايجابية بالموافقة على عرض الموجب التي تؤدي إلى إبرام العقد"[2]، "القبول هو الوصية الثانية في العقد التي يتم فرض رسوم على المعروض عليه" [3]

ب-التعريف التشريعي للقبول الإلكتروني:

لو يورد قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الامريكية (اليونسترال) أي تعريف للقبول في المعاملات الالكترونية [4]وإنما نص عن كيفية استخدامه وماذا تسبب إرادته.

نصت المادة 11 من قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه: «**يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن القبول، وأن العقد لا يفقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسائل بيانات لهذا الغرض**"، كما نصت المادة 13-01 من نفس القانون النموذجي على أنه "**تتسبب إرادة القبول إلى المتعاقد إذا كان هو الذي أرسلها عبر تقنيات الاتصال الحديثة سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويعتبر القبول الإلكتروني قد تم إذا تسلم مرسل الإيجاب قبول غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد**."[5]

تعرف المادة 18-01 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، القبول على الوجه الآتي: "**يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف اخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب**."[6]

[1] - عقوني مُحَمّد، مرجع سابق، ص 100.

[2] -دناي نور الدين، مرجع سابق، ص 96.

[3] Y, Ahmad Alqudah, Op.cit, p 2266. (An acceptance is the second will in the contract from which the offeree is charged).

[4] -الشريفات محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 143.

[5] -بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص 135.

[6] -اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 06.

ج-موقف المشرع الجزائري من القبول الإلكتروني:

وبالرجوع إلى قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف القبول الإلكتروني وإنما استعمل مصطلح الطلبية للدلالة على القبول الإلكتروني وهذا ما جاء به في نص المادة 12 من نفس القانون[1].

من خلال ما سبق يتضح أن القبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقود التقليدية إلا في الوسيلة التي يتم بها والتي تكون عبر الوسائط الإلكترونية،[2] ولا يشترط صدوره في شكل خاص أو وضع معين[3] فالقبول الإلكتروني قد يكون قبولا صريحا أو قبولا ضمنيا أو بالوسائل الاخرى كإرسال رسالة بالقبول عبر البريد الإلكتروني أو بتدوين العميل طلب الشراء على شاشة الكمبيوتر وإرساله عبر الانترنت إلى البائع.[4]

2-صور القبول الإلكتروني:

يتم التعبير عن القبول الإلكتروني من خلال عدة صور وتتمثل فيما يلي:

أ-القبول عبر البريد الإلكتروني Acceptance via E-mail:

يمكن للقابل أو يوجه قبوله عبر البريد الالكتروني، سيما إذا كان ق تلقى الايجاب بالطريقة نفسها،[5]فهنا حتما تعتبر رسالته الإلكترونية قبولا صريحا للإيجاب الموجه اليه، سواء كان هذا الايجاب موجها إليه عبر البريد الإلكتروني أو كان معروضا على موقع الواب ووجه هو قبوله عبر البريد

---

[1] المادة 12 من قانون تجارة إلكترونية: " **تمر طلبية منتوج أو خدمة ... تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد** ..."

[2] عقوني محمد، مرجع سابق، ص 101.

[3] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 86.

[4] شيروف نهى، "**الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري: بين النص والترجمة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء ق 18-05، يومي 02-03 أكتوبر 2018، ص 19.

[5] بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 46.

الالكتروني،[1]اضافة إلى أن المادة 60 من ق.م نصت عن حرية التعبير عن الإرادة وصدورها من خلال الكتابة مهما كان نوعها تقليدية أو الكترونية خاصة أن المشرع الجزائري تبنى الكتابة الإلكترونية كحجة في الاثبات[2] طبقا للمادة 323 مكرر 1 ق.م "**يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[3]، يمكننا القول بأن القبول عن طريق البريد الإلكتروني يمكننا اعتباره إرادة بينة وواضحة غير مشكوك فيها.

ب-القبول الإلكتروني عبر الموقع Acceptance via Web:

من أساليب القبول في العقد الإلكتروني[4] أن يتم عبر موقع إلكتروني وذلك عن طريق الضغط على زر القبول الموجود بلوح مفاتيح جهاز الكمبيوتر أو بالنقر على الفأرة، سواء مرة واحدة أو نقرا مزدوجا.[5]

ويذهب الرأي الراجع في الفقه بأنه يجب الضغط على الأيقونة مرتين من أجل تأكيد القبول وتفادي الوقوع في الخطأ[6]، باعتباره قد يكون عن طريق السهو أو الخطأ، كما يمكن أن يكون قد قام قام به الغير، وبهذا قد يلجأ الموجب بهذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يدعي القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق الخطأ أو السهو، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على إبرام العقد.[7]

---

[1]نجاعي أمال وموساوي لامية، مرجع سابق، ص 27.

[2]بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 47 .

[3]أمر رقم 58-75 سالف الذكر.

[4]بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص 136.

[5]حمودي محمد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 190.

[6]بن حسان أحمد ومحمد الصالح، مرجع سابق، ص 46

[7]نجاعي أمال وموساوي لامية، مرجع سابق، ص 28.

يتم القبول بمجرد أن ينقر المرسل إليه على مفتاح القبول على الكمبيوتر أو عن طريق الضغط على المؤشر الموجود على الخلية المحددة لقبول العقد[1]، فمواقع الويب باللغة الانجليزية تستخدم عبارة " I Agree" أو " OK".

ج-القبول الإلكتروني عبر المحادثة: Acceptance via Chat

القبول الإلكتروني عبر المحادثة يقصد به هو جهة اتصال مباشرة عبر الإنترنت بحيث يسمعون أو يرون بعضهم البعض مباشرة حيث لا يوجد فاصل زمني بين الإيجاب و القبول[2] وفي ظل التطور التكنلوجي ووسائل الاتصال يمكن أن يتم القبول الإلكتروني من خلال استعمال الوسائل الاتية: WeChat, Skype, ViiV, WhaTsapp، وبذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي يتعاقد من خلاله المنتج والمورد بطريقة عادية.[3]

ثانيا: شروط القبول الإلكتروني والعدول عنه:

1-شروط القبول الإلكتروني:

اشترط المشرع الجزائري لصحة القبول الإلكتروني مجموعة من الشروط وهي كما يلي:

أ-أن يكون القبول الإلكتروني صريحا وواضحا:

يشترط في القبول عموما حتى وإن كان موجها بالطرق الإلكترونية، أن يكون تعبيرا عن إرادة واضحة وصريحة صادرة عن وعي وإدراك قائم على بيئة وعلم كاملين بشروط العقد،[4] وهذا أمر مفروغ مفروغ منه بحكم أ، الالة الالكترونية المستعملة لا تعبر من تلقاء نفسها عن إرادة المستهلك الإلكتروني

---

[1] AA Ajlouni," **Online contracting**", Master Thesis, University of Jordan, 2002, p 56. (Is accepted as soon as the consignee clicks on the acceptance key on the computer or by pressing the cursor on the selected cell to accept the contract).

[2] Y, Ahmad Alqudah, Op.cit. , p 2268. (E-acceptance via call it means is an direct contract over the internet so that they hear or see each other directly where there is no time interval betiveen the expression of the will of offer and acceptance).

[3] بن حسان أحمد وبن حسان عومر، مرجع سابق، ص 46.

[4] حمودي مُحَمَّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 206.

وإنما تأمر بأوامر هذا الاخير.[1] هذا ما نستشفه من نص المادة 11 من قانون 18-05 ق. ت. إ.[2]
ولا يشترط في القبول أن يكون بلغة معينة مادام المتعاقد الثاني يعرفها.[3]

ب-أن يكون الإيجاب مازال قائما:

أكد المشرع الجزائري بأنه إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الأجل ويحدد الأجل في ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة،[4] فإذا صدر القبول في وقت يكون فيه الإيجاب قائما ومطابقا له ولا يتضمن أي تحفظات أبرم العقد،[5] وإذا لم يتلاقى القبول بالإيجاب ضمن المدة المعينة وجاء متأخرا، فلا يمكن القول بتوافر القبول عبر الانترنت.[6]

ج-أن يكون القبول مطابقا للإيجاب الإلكتروني:

أوجب المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق ب ت. إ. ج ألا يتضمن القبول تغييرا من الإيجاب وتوجيها له،[7] كما نص ق. م. على أن القبول الذي يغير من الإيجاب يعتبر إيجابا جديدا، و و بالتالي لا ينعقد العقد إلا إذا كان القبول مطابق للإيجاب و كما تنص المادة 66 من ق.م على ما يلي: " لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"[8]، و قد أعطى المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية مثالا، حالة أن القبول يتضمن ملء خانات من قبل المستهلك الإلكتروني.[9]

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1462.
[2] أنظر المادة 11 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[3] نجاعي أمال وموساوي لامية، مرجع سابق، ص 30.
[4] عقوني مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 102.
[5] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 87.
[6] مومني بشار طلال، **"مشكلات التعاقد عبر الانترنت -دراسة مقارنة-"**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 68.
[7] ماني عبد الحق، **"التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الإلكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ع 02، 2018، ص 145.
[8] المادة 66 من القانون المدني: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا".
[9] ماني عبد الحق عبد، مرجع نفسه، ص 145.

2-العدول عن القبول الإلكتروني:

نظرا لأن المستهلك لا تتوافر له الإمكانية الفعلية أو الحقيقية بمعاينة السلع أو التحقق من الأداء المناسب للخدمات، فحق العدول من الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك الإلكتروني[1]، حيث نصت العديد من التشريعات الدولية والوطنية على حق الرجوع عن القبول في العقود المبرمة عن بعد وذلك من أجل توفير الحماية الكافية للقابل وهو بصدد إجراءات المعاملات الإلكترونية[2] ويجب أن يرتبط هذا العدول بمدة محددة تختلف من تشريع لأخر.[3]

نص المجلس الأوروبي رقم 07-97 في 20 مايو 1997 في نص المادة 6-1 على أن: " **كل عقد عن بعد يجب أن ينص فيه على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة سبعة أيام تبدأ من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي، وتصل المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال اقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد**"[4]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 من ق. ت. إ. بأنه:" **في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.**

[1] بغدادي إيمان، "**صدور القبول في العقد الالكتروني وإمكانية العدول عنه**"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2018.

[2] بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص 137.

[3] دناي نور الدين، مرجع سابق، ص 98.

[4] إبراهيم خالد ممدوح، "**إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-**"، مرجع سابق، ص ص 348، 349.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".[1]

ثالثا: صلاحيات السكوت للتعبير عن الإرادة:

الأصل في القواعد العامة أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يعد قبولا على أساس: قاعدة "لا ينسب لساكت قولا"،[2] وبالرجوع إلى القواعد العامة التي نظمها القى. م. تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب ويعتبر السكوت في الرد قبولا، يكن إذا اتخذ السكوت موقف سلبي لا يدل على إرادة معينة، ولا يعتبر قبولا إلا إذا لابسته ظروف معينة تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر ردا على إيجابه.

إذ يعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه.[3]وبالرجوع إلى صلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا ظهرت 03 أراء وهي كما يلي:

1-صلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان هناك تعامل إلكتروني سابق بين طرفين ووجه أحدهما إيجابا ولم يرد عليه الاخر كأن يكون في مصلحته، عد هذا السكوت قبولا إلكترونيا.

2-عدم صلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن السكوت لا يجوز أن يعبر عن قبول أيا كان الأمر لكونه يستحيل تصور سكوت على إيجاب دولي منشور على مستوى عالمي، فهذا الاتجاه يميل لحماية الأطراف المتعاقدة.[4]

[1] القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[2] بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 47.

[3] الامر رقم 75-58 سالف الذكر.

[4] حمودي محمد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 204.

وفي حالة ما تسلم الرسالة الإلكترونية عبر الانترنت تتضمن إيجابا وتنتهي بعبارة "إذا لم يصل الرد خلال مدة معينة يعتبر ذلك قبولا"، فالراجح أنه لا يمكننا اعتبار ذلك قبولا في العقود الإلكترونية.[1]

3-موقف وسط

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن هناك حالات استثنائية يجوز اعتبار السكوت فيها قبولا إلكترونيا، مثل حالة العرف الذي يلعب دورا كبيرا في بيئة الإنترنت الحديثة مثلما عليه الشأن في التعاقد التقليدي، ويجب الاعتداد بالسكوت في الحاقة التي يكون فيها هناك اتفاق صريح بين المتعاملين سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا.

الفرع الثالث: صحة التراضي في العقد الإلكتروني The Validity of consent in the Electronic contract

أولا: مجلس العقد الإلكتروني

1-تعريف مجلس العقد

يتم العقد الإلكتروني من خلال شبكة اتصال الكترونية والتي تتمثل في الإنترنت،[2] بين طرفين تفصل بينهما مسافة بعيدة[3] فيعد مجلس العقد مرحلة هامة في ابرام العقد الإلكتروني، ويعرف بأنه: "المكان والزمان الذي ينصرف فيه المتعاقدان للتعاقد الكترونيا عبر شبكة الإنترنت، والذي يبدأ بالإيجاب الالكتروني البات أيا كانت صورته، وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد"[4]، وتتمثل الحكمة في مجلس العقد الإلكتروني الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية وحماية مصالح المتعاقدين.

يقوم مجلس العقد الإلكتروني على ركنين وهما:

---

[1] بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 48.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، "**إبرام العقد الإلكتروني —دراسة مقارنة-**"، مرجع سابق، ص 60.

[3] دنون سمير، "**العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية**"، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 135.

[4] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

أ- **الركن المادي**: ويقصد به الحيز المكاني الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد ويقاس بمعيار المدى السمعي ومعيار المدى السمعي والبصري Cyber Space الفضاء الإلكتروني.

ب- **الركن المعنوي**: يتمثل في الحيز الزماني الذي ينشغل فيه المتعاقدان بإبرام العقد الإلكتروني.

2-الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني

اختلفت الآراء حول طبيعة مجلس العقد الإلكتروني فيما إذا كان بين غائبين أو بين حاضرين[1]، إذا كان مجلس العقد الإلكتروني بين حاضرين يعتبر مجلس العقد حقيقي أما إذا كان بين غائبين يعتبر مجلس عقد حكمي.[2]

بالرجوع إلى تعريف العقد الإلكتروني في نص المادة 05 من قانون 18-05 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر مجلس العقد الإلكتروني هو مجلس عقد حكمي، ينعقد فيه بعلم الموجب بقبول القابل، مما يفهم بأنه نقل الإيجاب من طرف الوسيط الإلكتروني ما هو إلا وسيلة، ومنه ينشأ للمستهلك حق الرجوع عن التعاقد وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

ثانيا: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني

1-زمان إبرام العقد الإلكتروني

تبرز الصعوبة في مجال زمان انعقاد العقد الإلكتروني في الفاصل الزمني الذي يبين صدور القبول وعلم الموجب.[4]

بهذا الصدد ظهرت 03 نظريات محاولة تقديم زمان ابرام العقد الإلكتروني وهي كما يلي:

أ-نظرية اعلان القبول

لحظة ابرام العقد الإلكتروني وفقا لهذه النظرية يكون في اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو عند النقر على زر القبول، دون تصديره بحيث أن القبول يبقى تحت

[1] الفواعير علاء محمد، مرجع سابق، ص 148.

[2] الفواعير علاء محمد، مرجع نفسه، ص 147.

[3] ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 153.

[4] الفواعير علاء محمد، مرجع سابق، ص 151.

سلطة القابل[1]. فحسب هذه النظرية أن العقد يتم لحظة تحرير الرسالة الإلكترونية من طرف القابل حتى دون إرسالها، وهذا يستبعد منطقيا في مجال التجارة الالكترونية.[2]

ب–نظرية تصدير القبول

حسب هذه النظرية فإن زمان الانعقاد يكون بعد أن يرسل أو يصدر القابل قبوله، أي عندما يضغط على زر الإرسال Send تخرج الرسالة عن سيطرته ويصبح غير قابل للتراجع[3]، أو بالضغط على خانة القبول في العقود المعروضة على موقع الويب.[4]

ج–نظرية تسلم القبول

وفقا لهذه النظرية القبول لا يكون نهائيا إلا إذا وصل إلى الموجب سواء علم الموجب أو لم يعلم به[5]. فالعبرة تكمن في التقرير الذي يتم إبلاغه إلى القابل بأن الرسالة قد تم إرسالها للموجب وأنها وصلت إليه، أو الموقع الذي تم الإرسال إليه.

2–مكان إبرام العقد الإلكتروني

يثير تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني صعوبة سواء تم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، الموقع الالكتروني أو عبر المحادثة والمشاهدة، حيث اختلفت التشريعات والفقهاء في اعتبار مكان الموجب أو القابل هو المكان الذي يعتد به[6]. بالرجوع إلى المادة 67 من ق. م[7] يتضح بأن مكان إبرام العقد الإلكتروني يكون في المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص

[1]لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 196.
[2]ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 153.
[3]بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص 160.
[4]لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 198.
[5]بن سعيد لزهر بن، مرجع سابق، ص 113.
[6]لزعر وسيلة، مرجع نفسه، ص 208.
[7]القانون رقم 05-10 سالف الذكر.

قانوني يقضي بغير ذلك[1]، وعند سكوت الطرفين عن القواعد التي تطبق على صحة التعاقد أو تفسيره يجب الرجوع إلى مكان الارسال الذي انطلقت منه مبادرة التعاقد[2].

ثالثا: صحة التراضي في العقد الإلكتروني:

يلزم في القواعد العامة لكي ينعقد العقد صحيحا لا يكفي التعبير عن الإرادة ل يجب أن يكون التراضي صحيحا، اضافة إلى شرطين أساسيين هما: أن تصدر الإرادة من شخص ذي أهلية للتعاقد أو أن تكون الإرادة سليمة خالية من العيوب[3].

1–الأهلية في العقد الإلكتروني:

الأهلية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية[4]، والأهلية القانونية نوعان أهلية وجوب والتي تعرف بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وما عليه وتثبت للشخص بمجرد ولادته[5]، أما النوع الثاني وهي أهلية الأداء ويقصد بها صلاحية الشخص في أن يباشر بنفسه كل التصرفات القانونية سواء تعلقت بالحق أو بالواجب ومناطها هو التميز والإدراك القائم على كمال الأهلية بسلامة العقل وحرية الإرادة[6].

لكون التعاقد الإلكتروني يجري عن بعد مما لا يسنح بالتحقق من شخصية كلا المتعاقدين ولا من الهوية الحقيقية والأهلية اللازمة، مما تثور العديد من الإشكالات مثال ذلك طفل يستعمل حساب

[1] بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص 160.
[2] لزعر وسيلة، مرجع نفسه، ص 209.
[3] رواقي سميحة ومتاني خلود، مرجع سابق، ص 32.
[4] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 93.
[5] الفواعير علاء محمد ، مرجع سابق، ص ص 162، 163.
[6] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 73.

والده لشراء سلعة ما، بحث اختلفت التشريعات والقوانين بإلزام التحقق من هويات الأفراد بما في ذلك الأهلية القانونية وتحديد كافة العناصر الواجب توافرها[1].

لكن بالرجوع إلى قانون 18-05 نجد بأنه لم ينظم المشرع الجزائري أحكام أهلية المتعاقدين في مجال التصرفات المبرمة عبر شبكة الانترنت، إلا أنه وبالنسبة للمورد الإلكتروني يمكن استخلاص ما يدل على الأهلية المتطلبة فيه وذلك بمقتضى المادة 05 من نفس القانون والمادة 08 فقرة 1 ومن خلال المادتين سالفتي الذكر فإن الأهلية المتطلبة في المورد الإلكتروني هي وجوب توفر الأهلية الكاملة.

" نظرا لخصوصية العقد الإلكتروني فإن ناقص الأهلية إذا أبرم عقدا واتخذ هذا الأخير مظهر البالغ والكامل الأهلية، وكان من يتعاقد معه عبر الانترنت غير عالم بذلك، فإنه ينبغي حماية المتعاقد حسن النية"[2].

2-سلامة الإرادة من العيوب

لا تختلف عيوب الإرادة عن التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عن عيوب الإرادة عن التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عن عيوب الإرادة في النظريات التقليدية، وهذه العيوب هي كما يلي:

أ- عيب الغلط

يعرف الغلط بأنه وهم يولد في ذهن التعاقد فيصور له العقد من غير حقيقته، فالغلط الذي يعيب الإرادة هو الغلط الجوهري وليس الغلط المانع الذي يعدم أصلا الإرادة[3]. كثيرا ما يقع الغلط في العقد الإلكتروني بسبب العرض الناقص للمنتوجات والخدمات، إلا أن الادعاء بالوقوع في الغلط من الصعب إثباته لأنه يتم عبر الواب، فمن الممكن أن يقوم أحد من الغير بتغييره وتعديله بدون أن يترك

[1] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص ص 95، 96.
[2] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 79.
[3] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1466.

ذلك أثرا ماديا لأنه يتو بوسيلة الكترونية[1]. وللتغلب على هذه الصعوبات ينصح بتسجيل مثل هذه البيانات على دعامة الكترونية بحفظها واسترجاعها عند الضرورة أو الاستعانة بوسيط الكتروني معتمد لتوثيق هذه المعاملات[2].

ب-عيب التدليس

وهو استعمال أحد المتعاقدين لطرق احتيالية بهدف تغليط الطرف الاخر وإظهار العقد على غير حقيقته، وبحكم أن العقد الالكتروني له خصوصية التعاقد عن بعد فإن المستهلك الإلكتروني يمكن أن يتعرض للتدليس من قبل المورد الإلكتروني باعتبار أنه لا يمكنه معاينة المبيع وليس له حق الرؤية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من ق. ت. إ. من خلال منح صلاحية البحث و التحري عن الممارسات التدليسية[3].كما نظم المشرع أيضا الإشهار الإلكتروني ووضع له أحكام تهدف إلى وضوحه وتفادي البيانات المضللة التي قد يهدف المورد الالكتروني التدليس على المستهلك الالكتروني[4].

ج-عيب الإكراه

يعرف الإكراه بأنه: " ضغط غير مشروع يوجه إلى إرادة شخص فتتأثر به فيندفع صاحبها إلى التعاقد بسبب الرهبة في نفسه التي تحمله على التعاقد"[5]. والإكراه نوعان: إكراه مادي وهو الذي يعدم الإرادة نهائيا، أما الإكراه المعنوي لا يعدم الرضا ولكنه يفسده فقط، إلا أنه في العقود الإلكترونية قل ما توجد بعض التطبيقات الخاصة بالإكراه[6].

[1] رواقي سميحة ومتاني خلود، مرجع سابق، ص 36.
[2] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 101.
[3] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1467.
[4] مخلوف باهية، مرجع نفسه، ص 1468.
[5] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 134.
[6] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 102.

لكن المشرع الجزائري حاول التصدي لأي عامل قد يكون سببا في الضغط على إرادة المستهلك الإلكتروني وذلك عندما منع إدراج أي معطيات ضمن الخانات المعدة للملء من هذا الطرف يكون الهدف منها توجيه اختياره في ق 18-05.[1]

د-عيب الاستغلال والغبن

يعرف الغبن بأنه: " عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه"[2]. ويعرف الاستغلال بأنه: " انتهاز حالة ضعف لدى شخص، وجعله يبرم عقدا فيه غبن فاحش لهن، ما كان ليقبله لولا وجود هذا الضعف واستغلاله من قبل العاقد الاخر"[3].

فالاستغلال أساسه أن نفسية المتعاقد قد شابها عيب أدى إلى الإخلال الفادح بين ما أعطى وما تلقى، وقد يكون لقلة الخبرة أو الولوع الشديد بالشيء مما تجعله يندفع لإبرام العقد فيؤثر على إرادته فيعيبها دون أن يعدمها.

المطلب الثاني: ركني المحل والسبب في العقد الإلكتروني

ركني المحل والسبب ركنيين أساسيين وهامين تتحد بهما صحة العقد.

الفرع الأول: المحل في العقد الإلكتروني

1-تعريف المحل في العقد الإلكتروني

محل العقد هو الالتزام الناشئ عنه، حيث يتمثل في العملية القانونية التي تراضا الطرفان على تحقيقها[4] أي ما وقع عليه التعاقد[5]، ويشترط في العقد بصفة عامة أن يكون مشروعا، وأن يكون

---

[1]مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 1467.

[2]بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 105.

[3]الراشدي سيمان نواف، **"عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها"**، ط 01، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2015، ص 135.

[4]بلحاج العربي، "**نظرية العقد في القانون المدني الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 286.

[5]عصمت عبد المجيد، "**نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، 2009، ص 246.

موجودا وممكنا وقابلا للتعيين، في العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت يحاول المتعاقدين إلى أن يكون محل عقدهم موجودا فعلا وقت التعاقد لا أن يكون ممكن الوجود في المستقبل مثل إبرام عقد لشراء برنامج حاسب من نوع (Windows XP) الذي قد يكون متوافر لدى شركة مايكروسوفت مسبقا ويتم بيعه من خلال شبكات الانترنت و بالوسائل التقليدية.

إلا أن محل العقد يمكن أن يكون موجودا في المستقبل مثل التعاقد على توفير إمكانية استخدام شبكة الانترنت للمستفيد فهذا العقد يتم على محل لا يتوافر وقت العقد و إنما يمكن توافره مستقبلا فالمستفيد هنا لا تتمتع بخصوصية استخدام الشبكة الخاصة به فيبرم العقد لمنحه استخدام الشبكة في المستقبل وهذا العقد يكون صحيحا ونافذا.[1]

2-شروط محل العقد الإلكتروني

وفقا للقواعد العامة يشترط في محل العقد الإلكتروني ثلاثة شروط وهي أن تكون:

أ-أن يكون المحل موجودا قابلا للوجود

يشترط في السلعة أو الخدمة التي يتم الاتفاق عليها أن تكون موجودة فعلا اثناء الاتفاق أو قابلة للوجود فيما بعد فإذا كان التعاقد عن طريق الإنترنت فيكفي عرض السلعة أو الخدمة على الشبكة أو عرض صورة السلعة[2] مع تجنب الدعايات والاعلانات الخادعة أو المظللة.

ب-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين

إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقدراه وإلا كان باطلا، ويجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا متى اشتمل على بيان المبيع واوصافه الأساسية بيانا يمكن من خلاله التعرف عليه.[3]

[1] الفيل ندى زهير، مرجع سابق، ص 20.

[2] شيروف نهى، مرجع سابق، ص 22

[3] شيروف نهى، مرجع نفسه، ص 22.

ج-أن يكون محل العقد الإلكتروني مشروعا

لا يختلف العقد الإلكتروني عن نظيره في العقد التقليدي، وهذا يعني ضرورة أن يكون محل العقد مشروعا، فلا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، أو لنص قانوني يمنع التعامل فيه، وإلا كان العقد باطلا،[1] ويجب التأكيد على هذه المسألة بشكل أكثر حرصا نظرا لكثرة المواقع التي يتم استثمارها في ممارسة التجارة غير المشروعة كنشر الصور الاباحية وممارسة ألعاب القمار عبر الانترنت وتبييض الاموال واقتحام مواقع الاخرين وهذه التصرفات تكون باطلة بطلانا مطلق بقوة القانون لأنها تنافي النظام العام والآداب العامة.[2]

3-صور المحل في العقد الإلكتروني

يأخذ محل العقد الالكتروني صورتين وهي كما يلي:

أ-السلع

يقصد بها التجارة التي محلها السلع والبضائع وكلمة البضائع استقر الفقه على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية على سواء، حيث تتعدد أنواع البضائع محل العقد الإلكتروني فمنها السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية أو الملابس، ومواد التجميل، وهناك السلع ذات القيمة المالية الكبيرة مثل السيارات والمجوهرات كما أن هناك سلعا ثقافية: مثل الأفلام والأقراص الموسيقية والألعاب وما إلى ذلك.[3]

ب-الخدمات

وهي أي نشاط او منفعة يستطيع طرف ما تقديمها للأخر وتكون غير ملموسة أي غير مادية[4]، فالخدمات تعتمد على الفكر والمؤهلات العلمية ومثال ذلك بيع برامج، مواقع،

---

[1] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 125.

[2] شيروف نهى، مرجع سابق، ص 23.

[3] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 123.

[4] مازن عبد الرحمان الهيتي، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، almerja.net/reading.php

منصات...إلخ، ولقد نص المشرع الجزائري في ق. ت. إ 18-05 في المادة 03 عن المعاملات التي تمنع القيام بها عن طريق الاتصالات الالكترونية:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[1]

الفرع الثاني: السبب في العقد الإلكتروني: The Reason for the Electronic contract

يعرف السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وبأنه الغرض الذي يسعى إليه المتعاقدان.[2] ويعرف أيضا بأنه الغاية أو الباعث الدافع للتعاقد ويقصد غاية الملتزم من إلزامه، ويشترط أغلب الفقه أن يكون السبب صحيحا بمعنى ألا يكون وهميا أو صوريا إذ يكون العقد باطلا ويجب لصحة السبب أن يكون موجودا كما يشترط أن يكون مشروعا.[3]

العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية كشبكة الانترنت إذا كانت تتضمن أفعالا نافية للآداب العامة يكون مصيرها البطلان لعدم مشروعية سببها.[4]

كما نجد الفقه يفرق بين السبب والمحل بالقول بأن المحل هو موضوع الالتزام، ويتضمن الإجابة عن سؤال: بم التزم المدين؟ أما السبب فهو الغاية المباشرة من الالتزام ويتضمن الاجابة عن سؤال:

[1] القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[2] محبوب غفران ومكيدة نعيمة، "**مضمون العقد بديل لركني المحل والسبب في قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع خاص، 2022، ص ص 249، 250.

[3] شيروف نهى، مرجع سابق، ص 23.

[4] الفيل ندى زهير، مرجع سابق، ص 21.

لماذا التزم المدين؟[1] غير أن الاشكال الذي يقع هنا هو ما يعد من النظام العام والآداب العامة في دولة قد لا يعد كذلك في دولة اخرى، الأمر الذي يطرح إشكالا كبيرا لفكرة مشروعية السبب في العقد الإلكتروني خاصة في ظل التحرر الذي تعرفه شبكات الانترنت وعدم خضوعها لرقابة معينة، وفي رأينا فإن العقد الالكتروني يظل خاضع في هذا الجانب للقانون الوطني لكل طرف.[2]

المبحث الثاني: آثار العقد الإلكتروني

من خلال المعاملات الإلكترونية بين المستهلك الالكتروني والمورد الإلكتروني والآثار التي تنتج عنها إذ تتعلق بالتزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن إضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق كل واحد منهم، ارتأى المشرع الجزائري تنظيم العلاقة التقاعدية بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني وسنتناول في هذا المبحث واجبات المورد الالكتروني في المطلب الأول وهي التزامات موضوعية والتزامات إجرائية، أما المطلب الثاني فتناول والتزامات المستهلك الإلكتروني حيث يقع على عاتقه الالتزام بالدفع الإلكتروني والالتزام بتسلم المبيع.

المطلب الأول: واجبات المورد الالكتروني The obligations of the Electronic supplier

تتنوع التزامات المورد الإلكتروني بين التزامات موضوعية والتزامات اجرائية

الفرع الأول: الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني: Objective Obligations of the Electronic resource

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 06 فقرة 04 من قانون تجارة إلكترونية على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات**

[1] الجمال سمير حامد عبد العزيز، "**التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 199.

[2] حمودي محمّد الناصر، " **العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع لدولي للبضائع**"، مرجع سابق، ص 231.

الإلكترونية" [1] ولقد أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني وهي كما يلي[2]:

أولا: التزام المورد الإلكتروني بالإعلام المستهلك الالكتروني:

هو التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني باعتبار محترفا، يلتزم بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية عن محل التقاعد بكل صدق ووضوح، حتى تستنير ارادته ويقبل على التقاعد بإرادة واعية[3]، وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بكفية إعلام المستهلك[4] بأنه: "**يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع بالعلامة أو الإعلان أو أي وسيلة اخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الاساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم** "[5]

بالرجوع الى نص المادة 11من ق. ت. إ، ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني عن طريق تقديم العرض الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة واجب أن بتضمنها بغض المعلومات الواردة في المادة 11، كما يجب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه بعلم ودراية تامة.[6]

---

[1] القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[2] عبد الحق ماني، "**التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الإلكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ع 02، 2018، ص 148.

[3] قالية فيروز، "**التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18يتعلق بالتجارة الالكترونية** "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 02، 2020، ص 390 .

[4] المرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتعلق بكيفية إعلام المستهلك، ج. ر. ج. ج، ع 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

[5] عيساوي نبيلة، "**الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018، ص231.

[6] حمزة هبة وبن قادة محمود امين، "**الاليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 01، 2020، ص200.

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بتسليم محل التقاعد

الزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بوجوب تسليم منتوج صالح للعرض الذي أعد له، وأن يكون مطابق قانونا وقياسا[1]، حيث وجد الالتزام بالتسليم في العقود الإلكترونية التي يكون محلها منتج أو سلعة مثل البيع أو الايجار الإلكتروني أو إنجاز مشروع معين مثل تصميم او اقامة برامج ومنشئات معلومات، ويعد الالتزام بالتسليم التزاما بتحقيق نتيجة خاصة بالنسبة للمستهلك اذ بتنفيذ هذا الالتزام يتمكن من الانتفاع للمبيع[2].

يعتبر التسليم التزاما أساسيا يقع على عاتق المورد الإلكتروني بعد التقاعد ويتخذ إحدى الصورتين فإما أن يكون وفقا للقواعد العامة (التسليم التقليدي لمحل التقاعد الذي يكون ماديا يدا بيد حتى لو أبرم العقد إلكترونيا)، وإما أن يتم الكترونيا (مثال ذلك ان يتم عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك وهو ما يعرف بالتسليم المعنوي، يتناسب مع طبيعة محل التقاعد).[3]

وبناء عليه فان المورد الالكتروني ملزم بتسليم المنتوج المحدد في العقد بحيث يكون مطابق في ذاتيه بدون اي زيادة او نقصان.[4]

ثالثا: التزام المورد الإلكتروني بالضمان

لا يقل الالتزام بالضمان أهمية عن غيره من الالتزامات لأنه يساهم في تمكيين المستهلك من الانتقاع بمحل التعاقد، إذ يمتنع المورد عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة انتفاع المستهلك بالمنتج وفقا للغاية المرجوة منه، كما يضمن أن لا يعيق الغير انتفاعه، ولا يقتصر الالتزام

---

[1] حمزة هبة وبن قادة محمود امين، مرجع نفسه، ص203.

[2] رواقي سميحة ومتاني خلود، مرجع سابق، ص53.

[3] قالية فيروز، مرجع سابق، ص ص 392،391.

[4] بغلي مريم، "**التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، يومي 02 و 03 أكتوبر، 2018، ص 315.

بالضمان على ذلك فقط بل يضمن المورد أيضا خلو المبيع من العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها بعناية الرجل العادي[1].

لهذا الزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد الإلكتروني وفق المادة 18من ق. ت. إ، حيث يشمل هذا الضمان نوعين:[2]

1-ضمان المورد الإلكتروني التعرض والاستحقاق:

يعرف ضمان التعرض بأنه: "ضمان البائع كل فعل صادر من نفسه أو من غيره، ويكون من شانه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"، فإما أن يقع التعرض من المورد الالكتروني نفسه أو أن يقع من الغير وفي كلتا الحالتين يلتزم المورد بالضمان.[3]

2-ضمان المورد الإلكتروني للعيوب الخفية:

العيب الخفي هو مل ما يطرأ على الشيء من أمر يفوت أو ينقص المدفعة المرجوة منه، بحيث يؤدي ذلك الى نقصان قيمته، وكان الغالب في أمثال الشيء عدم وجوده[4].وتقوم مسؤولية المورد الالكتروني بضمان العيوب الخفية يجب أن لا يعلم المستهلك بوجوده وإنما تم اكتشافه بعد تفصحه للمنتج بعد ابرام العقد، ليقوم حينئذ وخلال مدة معقولة أو فور ظهوره بإخطار المورد الالكتروني لتنفيذ التزامه بالضمان، والا عد سكوته قبولا منه للمنتج بحالته[5].

رابعا: التزام المورد الإلكتروني من حقه في العدول عن التقاعد

عرفه د. ممدوح محمَّد علي مبروك بأنه: "وسيلة قانونية اعطاها المشرع للمستهلك يستطيع بمقتضاها اعادة القطر في العقد الذي ساهم بإرادته في ابرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون

---

[1] قالية فيروز، مرجع سابق، ص394.

[2] حمزة هبة وبن قادة محمود امين، مرجع سابق، ص202.

[3] قالية فيروز، مرجع سابق، ص394.

[4] الطاهر وسام عبد محمَّد وحسام عبد محمَّد ظاهر، "**العيب الخفي في عقد البيع الالكتروني**"، مجلة جامعة تكريت، العراق، ع 3، 2017، ص400.

[5] قالية فيروز، مرجع سابق، ص394.

أدني مسؤولية تقع على عاتقه "[1] لكن بالرجوع إلى ق. ت. إ. لم ينظم المشرع الجزائري العدول و إنما أشار إليه في نص المادة 11ضمن المعلومات التي يجب الإدلاء بها للمستهلك الإلكتروني ومنها شروط وآجال العدول فهو بذلك أقر بكونه حقا للمستهلك ولكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 19المعدلة فتم النص على حق العدول[2] ،ومن هنا يعرف حق العدول على أنه خيار يقرره قانون المستهلك الإلكتروني أو يتم الاتفاق عليه في العقد من خلال إعلان المستهلك اعلان رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد ابرام العقد[3].

يحمى الحق في العدول عن التعاقد، المستهلك من أي تلاعب أو تقرير أو خداع قد يمارس من قبل المورد الإلكتروني، فإذا رغب المستهلك في العدول عن التعاقد فيلتزم بإعادة السلعة الى المورد الإلكتروني وإذا تعلق العقد بخدمة فيتوقف عن توريدها والاستفادة منها، حتى يرتب التزام هذا الاخير بإعادة الثمن أو المقابل الذي تحصل عليه خلال مدة زمنية محددة في التشريع ولا يحق للمورد الإلكتروني فرض أي مصاريف أو غرامات على المستهلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون 09-03 المعدل والمتمم.[4]

الفرع الثاني: الالتزامات الاجرائية للمورد الإلكتروني Procedural Obligations of the Electronic contract

بمجرد إبرام العقد الإلكتروني يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، إضافة إلى توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو أية خدمة اخرى، كما تقع أيضا على عاتق المورد الالكتروني مجموعة من الالتزامات الاجرائية وتتمثل في:

---

[1] مدوح مُحَّد علي مبروك، **"ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك –دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم67لسنة 2006ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الاجنبية)–"**، دار النهضة العربية ،مصر،2008،ص154

[2] القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10جوان 2018 المعدل المتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. ع 35، الصادر في 13 جوان 2018.

[3] حمزة هبة وبن قادة محمود أمين، مرجع سابق، ص203.

[4] حمزة هبة وبن قادة محمود أمين، مرجع سابق، ص 397.

أولا: التزام المورد الإلكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري على ضرورة التعامل بالفاتورة نظرا لأهميتها ويظهر ذلك في عدة نصوص قانونية[1] حيث تعتبر الفاتورة وسيلة فعالة لضمان شفافية المعاملة التجارية التي تمت بين المورد والمستهلك سواء أخذت الشكل الورقي أو الإلكتروني، وذلك لما تحويه من بيانات ومعلومات تفصيلية تثبت التعامل التجاري.

نظم المشرع الجزائري التعامل بالفاتورة محددا شروطها الشكلية و الموضوعية و تتمثل الشروط الشكلية في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء و ارسال الفواتير و حفظها إلكترونيا مع التقيد بكتابة كافة المعلومات الضرورية، أما بالرجوع للشروط الموضوعية نجدها تتعلق أساسا بأطراف المعاملة إذ يجب أن تحدد بدقة شخصية البائع و المستهلك بذكر كافة المعلومات الشخصية والخاصة بالاتصال، أما الجانب الثاني للشروط الموضوعية فيتعلق بالمنتوج أو الخدمة محل التعاقد من خلال تحديدها بدقة،[2].

ويتطلب تنفيذ الالتزام التعاقدي من بيع منتوج أو تأدية خدمة التزام المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة إلكترونية وتسليمها للمستهلك الالكتروني، كما يمكن تسليمها في شكل ورقي، و هذا وفق نص المادة 20 من القانون 18-05 التي تنص على: " يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني..."[3]

---

[1] القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

[2] حمزة هبة وبن قادة محمود أمين، مرجع سابق، ص ص 399، 400.

[3] بوحليط يزيد، " **واجبات المورد الالكترونية ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 18-05**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018، ص231".

ثانيا: حفظ مقتضيات المعاملة الإلكترونية:

يخضع المورد الإلكتروني لبعض الشروط التي تفرضها الدولة لمتابعة و مراقبة الأعمال التي يقوم بها المورد الإلكتروني و يظهر ذلك من خلال إلزامه بحفظ سجلات المعاملة الإلكترونية التي يقوم بها،[1] فيعد مسك السجلات التجارية من أهم التزامات التاجر لأنها تبين حقيقة المركز المالي للتاجر كما يمكن تقييم الضريبة على أساسها و مع التطور التكنلوجي الحاصل في مجال تكنلوجيا الإعلام و الاتصال عمدت وزارة التجارة إلى عصرنة خدمات المركز الوطني للسجل التجاري باستحداث العمل التجاري الذي يسهل النشاط التجاري خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.[2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من ق 18-05 على ما يلي: " **يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتوريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري**"،[3] كما يلتزم المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات لطابع الشخصي للمستهلك، حيث يصادف المستهلك الإلكتروني الاجابة على بعض الأسئلة والتي تحتوي على معلومات شخصية، أو أن يقوم بملء استمارة معدة مسبقا، ويكون الغرض من هذه الأسئلة والاستمارة تجاريا بحتا، لذلك يجب مراعاتها وحفظ خصوصيتها.[4]

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 18-07 عرفت المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "**كل معلومة بغض النظر عن دعامتها بخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه ادناه –الشخص المعنوي– بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية**

[1] حمزة هبة وبن قادة محمود أمين، مرجع سابق، ص 401.
[2] بوحليط يزيد، مرجع نفسه، ص 472.
[3] القانون رقم 18-05 سالف الذكر.
[4] هبة حمزة وبن قادة محمود أمين، مرجع سابق، ص 403.

..."[1]، حيث يلتزم المورد الذي قام بجمع البيانات ولمعطيات الشخصية للمستهلك بأن يجعلها غير متوفرة بطريقة تلقائية للغير سواء من الأفراد أو المنظمات، وأن لا يكون سهل الولوج إليها، فيكون نظام حفظها امنا حتى لا يكون المستهلك ضحية أي يتلاعب بها أو عرضة لانتحال شخصيته.

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني Electronic Consumer Obligations

عند إبرام العقد الإلكتروني تترتب مجموعة من الالتزامات على المورد الإلكتروني من أجل حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لكن هذا لا يعني أن المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف لا تترتب عليه مجموعة من الالتزامات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول: التزام المستهلك بالدفع الإلكتروني Consumer Commitment to Electronic payment

تتفق التشريعات بأن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد إشباع حاجاته[2]، وعرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية** ..."[3].

يقصد بالدفع الإلكتروني تسوية المعاملات المالية إلكترونيا تنفيذا لعمليات الدفع عبر أجهزة و تقنيات الحاسوب أو بواسطة الناقل الالكتروني وهي شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة.[4]

---

[1] القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، ع 34، الصادر في 10 جوان 2018.

[2] دوار جميلة، "**تطور مفهوم المستهلك من التقليدي إلى الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ع 05، 209، ص 168.

[3] القانون رقم 18-09 سالف الذكر.

[4] سفر أحمد، " **انظمة الدفع الإلكتروني**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 39.

الوفاء بثمن المنتوج التزام رئيسي يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة محل التعاقد، فإذا كان الدفع في التعاقد التقليدي يتم بأحد وسائل الدفع العادية كالنقود أو الشيك...، فدفع الثمن في المعاملات الالكترونية له أكثر من وسيلة إذ يمكن أن يتم عن بعد أو عند تسلم المنتوج عن طريق وسائل الدفع العادية أو أن يكون إلكترونيا من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض.[1] نص المشرع الجزائري في المادة 27 من ق 18-05 على ما يلي: "**يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به**"[2]

كما نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض في المادة 69 منه على ما يلي: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**".[3]

بالنسبة لزمان الوفاء بالثمن في العقود الإلكترونية فنادرا ما يتم الوفاء خارج وقت إبرام العقد، غير أنه في العقود المبرمة عبر شبكة الويب غالبا ما يكون فيها الدفع قبل تنفيذ العقد باعتبار أن البائع هو الذي يضع هذا الشرط قبل توريده أو تسليمه للشيء[4].

أما بالنسبة لمكان الدفع الإلكتروني هو المكان الذي يوجد فيه المشتري وقت استحقاق الثمن، ويرى البعض أن مكان تنفيذ الدفع الإلكتروني يجل تركه لحرية الأطراف.[5]

---

[1]درويش حفصة، "**تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018، ص231.

[2]القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[3]الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. ج. ج، ع 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2003.

[4]رواقي سميحة ومتاني خلود، مرجع سابق، ص 66.

[5]رواقي سميحة ومتاني خلود، مرجع نفسه، مرجع نفسه، ص 67.

الفرع الثاني: التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع The Electronic Consumer Obligation to receive the sale

يعتبر تسلم المبيع الالتزام الأساسي الثاني الذي يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني بعد الالتزام بدفع الثمن وهذا الالتزام الذي يقابل و يكمل التزام المورد الالكتروني بالتسليم من الناحية العملية، و في الغالب يقوم المستهلك الالكتروني بتسليم المنتوج أي الاستيلاء عليه استيلاءا ماديا، بمعنى أن تتم عمليتي التسليم و التسلم في نفس الوقت، أما إذا كان المنتوج خدمات فيكون فوريا ومباشرا على الخط حسب وسيلة الاتصال، فزمان التسلم هو وقت دخول الخدمة لموقع المستهلك الإلكتروني، بينما مكان التسلم فهو مكان وصول رسالة البيانات الالكترونية حسب وسيلة الاتصال، أما التسلم في مجال السلع فتم بطريقة مادية سواء وجها لوجه أو يدا بيد، و يتم التسلم في مكان إقامة المستهلك الالكتروني ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[1]. كما تجدر الإشارة بأن مكان وزمان التسليم يخضع لإرادة الطرفين.

نستنتج من نص المادة 395 ق. م. بأن نفقات تنفيذ الالتزام يتحملها المدين بهذا الالتزام وباعتبار المشتري (العميل) هو المدين به فعليه تحمل نفقاته التي تشمل المصاريف اللازمة لنقل المبيع من مكان تسليمه إلى مكان تسلمه، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام مما يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

نصت المادة 17 من ق 18-05 المتعلق ب ت. إ على مل يلي: " **يجب على المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني ولا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام، وتسلم نسخة من هذا الأخير وجوبا للمستهلك الإلكتروني**"[3].

[1] درويش حفصة، مرجع سابق، ص ص264، 265.

[2] رواقي سميحة ومتنابي خلود، مرجع سابق، ص 69.

[3] القانون رقم 18-05.

خلاصة الفصل الأول

أصبح العالم قرية صغيرة من خلال التطور التكنلوجي الذي تشهده، حيث أصبح يتم إبرام العقود عبر الانترنت، والعقد الإلكتروني كسائر العقود الأخرى توافر التراضي بين طرفيه و المحل والسبب، فلقد أصبح يتم عرض السلع و الخدمات بطرق منظورة غير ملموسة كما يتم تبادل الإيجاب و القبول بين الأطراف في مجلس عقد افتراضي و هذا ما يميز العقد الإلكتروني عن العقود الأخرى.

عند إبرام العقد الإلكتروني يترتب التزامات على عاتق المورد الإلكتروني ومن الالتزامات التي تقع على هذا الأخير تسليم المحل سليم، التزام المورد الإلكتروني بالضمان وعدم التعرض والاستحقاق، إذ بدوره أيضا تقع التزامات على عاتق المستهلك الإلكتروني ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الأخير دفع ثمن السلعة أو الخدمة المتعاقد بشأنها بطرق إلكترونية.

الفصل الثاني

قواعد اثبات العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: قواعد اثبات العقد الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في مجال التكنلوجيا والاتصال والعقود التي تتم من خلالهم، تغيير في الفكر القانوني خاصة أدلة الإثبات في العقود الالكترونية تختلف عن أدلة الاثبات في العقد التقليدي، بعد أن كانت الكتابة محررة على الورق والتوقيع يتم بخط اليد والبصمة، أو الختم ظهر الاثبات بواسطة المحررات الإلكترونية لمواكبة التطور التكنلوجي.

من خلال فصلنا هذا سوف نتطرق إلى التوقيع الإلكتروني في المبحث الأول والتصديق الإلكتروني في المبحث الثاني، حيث أن كل مبحث مقسم إلى مطلبين.

الفصل الثاني: قواعد إثبات العقد الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في مجال التكنلوجيا والاتصال والعقود التي تتم من خلالهم، تغيير في الفكر القانوني خاصة أدلة الإثبات في العقود الالكترونية تختلف عن أدلة الاثبات في العقد التقليدي، بعد أن كانت الكتابة محررة على الورق والتوقيع يتم بخط اليد والبصمة، أو الختم ظهر الاثبات بواسطة المحررات الإلكترونية لمواكبة التطور التكنلوجي.

من خلال فصلنا هذا سوف نتطرق إلى التوقيع الإلكتروني في المبحث الأول والتصديق الإلكتروني في المبحث الثاني، حيث أن كل مبحث مقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: مضمون التوقيع الإلكتروني وضوابطه The Content of the Electronic signature and it's controls

ظهرت تقنية التوقيع الإلكتروني في عالم الانترنت باعتبارها وسيلة مساعدة في تحديد هوية المتعاقد، حيث كانت البدايات الأولى لظهوره في قطاع البنوك وبعد ذلك أصبح يتم التعامل بالتوقيع الإلكتروني بين مختلف الأشخاص عبر الانترنت إذ يعرف بأنه نوع من أنواع التحقق الإلكتروني، يجب أن يتوفر على معلومات وبيانات معينة ومميزة للموقع دون غيره، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى: مفهوم التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتناولت فيه حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات وبدورة كل مطلب مقسم إلى فرعين.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني Electronic Signature Concept

لقد برزت عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني منها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي، لكن المشرع الجزائري اعتمد مفهومين للتوقيع الالكتروني، توقيع إلكتروني عام وتوقيع إلكتروني موصوف.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره Definition of Electronic Contract and Its Image

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني بوجه عام هو وسيلة يعبر بها أحد الاشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين[1].

1-التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

اختلف الفقهاء في تعريف التوقيع الإلكتروني، عرفه البعض بأنه: "مجموعة من الاجراءات الوسائل التي يتم استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وكذا اخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة من صاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها واستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[2]

إذ عرف البعض الآخر التوقيع الإلكتروني بأنه: " التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البدل للتوقيع التقليدي"[3]، وتعرف أيضا التوقيعات الإلكترونية بأنها: " جميع البيانات الإلكترونية المرفقة أو المرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، والتي تعمل كطريقة للتصديق على هوية الموقع وصحة المستند الموقع".[4]

---

[1] الفواعير علاء محمد، مرجع سابق، ص 184.

[2] يسعد فضيلة، " **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 03، ديسمبر، 2019، ص 507.

[3] الربي سعدي، " **حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 35.

[4] Q, Islam, **" Electronic signature and electronic contract –Comperative aspect of kosovo and developed countries-"**, European journal of formal sciences and engineering, MSC, Legal consulta tat Law Tech, Issue, 2020, P 55. (" Electronic signatures", are all electronic data, which are attached or logically associated with other electronic data, which serve as a way of certifying the signatory's identity and the authenticity of the signed document).

من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه نوع من أنواع التحقق الإلكتروني، يجب أن يتوفر على بيانات أو رموز معينة تميز الموقع عن غيره مرتبطة ببيانات أخرى إلكترونيا، وتمكن من التوصل للشخص الموقع والتعرف عليه.

2-التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

عرف قانون التوقيع الإلكتروني الموحد للولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 30جوان 2000 التوقيع الإلكتروني بأنه: "**أي توقيع في شكل إلكتروني يلحق به أو يرتبط به منقيا بسجل إلكتروني أو يتبناه شخص أو وكيله الالكتروني بنية توقيع السجل التجاري.**"[1]

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على أنه: " **التوقيع الذي يميز هوية صاحبه، وإذا ما تم التوقيع في شكل إلكتروني وجب استخدام طريقة موثوقة بها لتمييز هوية صاحبه**".[2] ويعرفه قانون التوقيع الإلكتروني لجمهورية الصين الشعبية بأنه:" **التوقيع الإلكتروني هو البيانات الموجودة في شكل إلكتروني، الوارد في رسالة البيانات المرفقة بها لاستخدامها في تحديد هوية الموقع ولإثبات اعتراف الموقع بما هو موجود في الرسالة**".[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التعريف التوقيع الالكتروني

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده استعمل هذا المصطلح لأول مرة في أحكام المادة 327-2 من القانون 05-10 والتي نصت على أن التوقيع الالكتروني يضفي الحجية والقوة الثبوتية على لمستند أو المحرر الإلكتروني حسب الشروط المحددة بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني

---

[1] فهمي خالد مصطفى، "**النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني –في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص ص 192، 193.

[3] Electronic signature Law of the People’s Repuplic of China, promulgated by order No. 18 of the president of the People’s Republic of China on August 28,2004. (Elelctronic signature means the data in electronic form contained in and attached to a data message to be used for identifying the identity of the signatory and for showing that the signatory recognizes what is in the message).

بقولها: "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".[1]

1-تعريف التوقيع الإلكتروني البسيط (العام):

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة 02 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: " **بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية اخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**".[2]

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما أنه يستعمله لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني.[3]

2-تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف

يقصد بالتوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه التوقيع الالكتروني المتقدم، الذي تم إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده بواسطة جهة تصديق إلكتروني محايدة ومؤهلة في إطار نظام الاعتماد الاختياري.[4]

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: "**التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات**

---

[1] الأمر رقم 58-75 سالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-04سالف الذكر.

[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 508.

[4] دحماني سمير، "**التوقيع الالكتروني الموصوف-دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 1، 2017، ص 182.

الاتية: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يمكن من هوية الموقع، أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات."[1]

التوقيع الإلكتروني يحقق الثقة والأمان لدى المتعاملين لأنه يضمن هوية موقعه ويعبر عن إرادته في الارتباط بالمعاملات الإلكترونية دون لبس،[2] وبذلك تتوفر فيه الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع في المحررات التي تصلح لأن تكون دليلا في الإثبات[3] بحسب نص المادة 08 من القانون 15-04، التي جاء بها لأنه: " **يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.**"[4]

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني: Electronic signature images

التوقيع الإلكتروني يتخذ صورا تختلف عن التوقيع التقليدي، وهي كما يلي:

1-التوقيع البيومتري: Biometric Signature

تعد هذه الصورة من الصور الحديثة جدا في التوقيع الإلكتروني[5]، حيث يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان و خصائصه الطبيعية والسلوكية كبصمة الاصبع Finger Printing ، مسح شبكة العين Retinal Scans ونبرة الصوت Voice Recording ، التعرف على الوجه البشري والتوقيع الشخصي. يتم تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيو مترية، بحيث تسمح بتخزين هذه

---

[1] قانون 15-04 السالف الذكر.

[2] تبوب فاطمة الزهراء، "**التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015**"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، ع 29، ص 317.

[3] تبوب فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 317.

[4] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[5] النوافلة يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 95.

الصفات على جهاز الحاسوب وذلك عن طريق التشفير،[1] حتى يمكن الرجوع اليها عند الحاجة ولا يمكن العبث بها او تغييرها لأنها مشفرة.

وارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى اقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الإلكترونية[2].

فالتوقيع الإلكتروني يتم من خلال استعمال تقنية خاصة، بها تؤخذ صورة لأحد أعضاء جسم الانسان ويحتفظ بها في شكل شفرة، داخل ذاكرة هذه التقنية يستطيع صاحب الشأن عند الرغبة في الاستعمال هذه الصورة في ابرام التصرفات والتعاقدات للرجوع اليها وتوثيق تصرفه وهذا من خلال برنامج داخل ذاكرة التقنية.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري تبنى هذا النوع من التوقيع من خلال اصداره للقرار المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتضمن اصدار جوان السفر البيو متري. [3]

2-التوقيع بالقلم الإلكتروني: Pen-Op

يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على نفس الخاصية التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية[4]، حيث يتم ذلك عن طريق قيام الموقع بكتاب توقيعه الشخصي _بخط اليد _باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص يمكنه من الكتابة على الشاشة جهاز الحاسب الالي، عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته.[5]

---

[1] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص ص 244، 245.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية البريد الإلكتروني في الاثبات –دراسة مقارنة–**"، مرجع سابق، ص ص218،219.

[3] الربيع سعدي، مرجع سابق، ص ص65، 66.

[4] إسماعيل محمد سعيد أحمد، "**أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية –دراسة المقارنة–**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص270.

[5] محمد نص محمد، "**الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الكتب العملية، لبنان، 2013، ص ص 69، 70.

وقد يتم هذا التوقيع أيضا عن طريق نقل التوقيع بخط اليد إلى التوقيع الإلكتروني، وتوفر هذه الصورة من الصور التوقيع الإلكتروني، مزايا مهمة نظرة لسهولة استعمالها.[1]

إلا أن هذه الطريقة توصف بأنها: محفوفة بالمخاطر، ويصعب أحيانا نسبة الرسالة الالكترونية إلى موقعها، ويمكن حل هذه المشكلة بالتشفير،[2] ويوجد حاليا مؤسسات متخصصة في انظمة الاعتراف بالتوقيعات الناتجة عن القلم الإلكتروني ومنها مؤسسة الاتصالات (CIC)،[3] التي تصدر البرامج الخاصة بهذا النوع من التواقيع الإلكترونية لضمان توثيق هذه التوقيعات وكيفية التحقق منها، وتلك الأنظمة والتقنيات تستخدم أيضا في التحقيقات الجنائية لكشف مرتكبي الجرائم.[4]

3–التوقيع الرقمي: Digital Signature

يعتمد التوقيع الرقمي على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الامان التي يبحث عنها المتعاقدون عند اجراء صفقات الكترونية[5]. نظام التوقيع الرقمي قد يكون قابل للتطبيق في مجالات مختلفة من الاعمال التجارية الالكترونية.

يتضمن التوقيع الرقمي، تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم، عن غيرهم من الأشخاص، وعدم امكان التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به،[6] ويتم تشفير ذلك بمفتاحين الأول يكون عاما [7]وهو متاح للجميع، أما الخاص فيكون خاص بالموقع فقط الذي يستخدمه ويخصه وحده.[8]

---

[1]ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 246.

[2]الفواعير علاء مُحَمَّد، مرجع سابق ص186.

[3] (CIC) Communication Intelligence Corporation

[4]إسماعيل مُحَمَّد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص271.

[5]فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص61.

[6]ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 61.

[7]العبودي عباس، " **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها –دراسة مقارنة–**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 154.

[8]النوافلة يوسف احمد، مرجع سابق، ص 90.

يقوم من يرغب في إنشاء توقيع إلكتروني رقمي بالحصول على زوج من المفاتيح من جهات مختصة، واحد من هذه المفاتيح هو المفتاح الخاص، ولا يستخدمه إلا صاحب التوقيع لتشفير رسائل المعلومات، ويتم الإحتفاظ به مشفرا ومحميا بكلمة سر داخل كمبيوتر الشخص صاحب التوقيع والمفتاح الاخر عام يتم توزيعه على الأشخاص الذين يتعامل معهم الموقع.[1]

من أهم الوسائل المعترف به حديثا في التشريعات الوطنية والتي تعتمدها الشركات والبنوك لتطبيق نظام التوقيع الرقمي هي: البطاقة المغناطسية Magnetic Card والبطاقات الذكية Smart Cards [2]، ويستلزم التوقيع الرقمي، إيجاد جهة متخصصة محايدة، يمكن من طريقها التحقق من صحة صحة التوقيع وذلك عن طريق كاتب العدل الإلكتروني.[3]

4-التوقيع بالضغط على مربع الموافقة: Signature by Cliking on the accept box

يتم التوقيع بالضغط على مربع الموافقة من خلال الضغط غلى الخانة المخصصة للقبول في النموذج العقد على شاشة الكمبيوتر، وزيادة في التأكيد قد يتطلب من العميل ان يضغط مرتين Double click لضمان الجذية في التعامل،[4] وبالنقر على زر الموافقة في المكان المخصص لذلك للوحة المفاتيح Ok[5].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني Conditions for Electronic Signature

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية الإثبات، يجب أن تستوفي الشروط التي تمنح الحجية القانونية في الإثبات وهي كما يلي:

---

[1] الفواعير علاء محمد، مرجع سابق، ص ص 185، 186.
[2] إسماعيل محمد سعيد أحمد، مرجع سابق ص286ص257
[3] العبودي عباس، مرجع، ص155.
[4] إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية البريد الالكتروني في الإثبات**"، ص ص217، 218
[5] الفواعير علاء محمد، مرجع سابق، ص187.

أولا: الشروط القانونية للتوقيع الإلكتروني

لكي يعتبر التوقيع الإلكتروني صحيحا لابد أن يتضمن مجموعة من الشروط والتي اتفقت عليها معظم التشريعات وهي:

1-أن يكون التوقيع شخصيا ويسمح بمعرفة هوية الموقع:

التوقيع هو علامة شخصية بمعنى أن يتولى الشخص بنفسه وضع التوقيع، وتقوم هذه الوظيفة بدور تحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره، وذلك بواسطة الرموز أو الأرقام والحروف، أو الإشارات التي تدل على ذلك.[1]

ويتطلب هذه الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فالتوقيع بالرقم السري مثلا لا يعرفه إلا صاحبه، حيث لا ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقما اخر ولا يعرفه إلا هو،[2] ويتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الاهلية للقيام بها، حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الالكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص.[3]

2-أن يكون مميز الموقع التعاقد:

ويقصد به لابد ان يكون التوقيع الموثق كافيا للدلالة على شخص الموقع،[4] وبأن يتم وفقا للطريقة التي اعتاد الشخص استخدامها للتعبير عن إقراره لتصرف قانوني معين ورضائه به، ويتحقق ذلك سوء تو التوقيع عن طريق استخدام رموز أو إشارات أو حروف تتم عن شخصية صاحب التوقيع، أو كان بالإمضاء أو ببصمة الإصبع أو بالختم،[5] فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا لبس فيه.[6]

[1] رواقي سميحة ومتناني خلود، مرجع سابق، ص84.
[2] سعيد فضيلة، مرجع سابق، ص509.
[3] سعيد فضيلة، مرجع نفسه، ص 509.
[4] النوافلة يوسف أحمد، مرجع سابق، ص86.
[5] مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ص 78، 79.
[6] يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 509.

3-اتصال التوقيع بالمحرر

لكي يؤدي التوقيع وظيفته في الإثبات، يشترط فيه إقرار لموقع بما ورد في مضمون المحرر، وأن يكون التوقيع متصلا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه وأن يكون هذا الاتصال مستمرا ويمكن حفظه،[1] ومعنى ذلك أنه لا بد ان يكون هذا التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب.

هذا الشرط تقابله مسألة هامة وضرورية وهي سلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل يطرأ عليه بعد إتمام التوقيع،[2] إلا خلال فترة زمنية معينة بعد إبلاغ كافة الأطراف المتعاملون مع الموقع حفاظا على حقوقهم لأنه عند التعديل يجب على الموقع إخطار الجهة الصادرة مصدرة التوقيع على نيته في التعديل حتى يتسنى لهذه الجهة التأكد من إتمام جميع التصرفات التي جرت باستعمال هذا التوقيع بالإضافة إلى المحافظة عليه لفترة معينة مع التوقيع الجديد.[3]

ثانيا: الشروط التكنلوجية والتقنية للتوقيع الإلكتروني

إضافة للشروط القانونية الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني توجد شروط تكنلوجية وتقنية حتى يمكن الاحتجاج به وهي:

1-أن يكون التوقيع الإلكتروني آمنا

ما يميز التوقيع الإلكتروني عن نظيره التقليدي والاختلاف الجوهري بينهما يكمن في وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يتوجب أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.[4] وبالرجوع إلى المادة 02 من ق 15-04 نجد أن المشرع الجزائري عرف الية إنشاء

---

[1]ناصر حمودي محمد، مرجع سابق، ص 344.

[2]رواقي سميحة ومتناني خلود، مرجع سابق، ص 85.

[3]الربيع سعدي، مرجع سابق، ص 69.

[4]مصدق فطيمة الزهراء، "**التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بوضياف، مسيلة، ع 01، 2020، ص 35.

التوقيع الإلكتروني لأنها: " **جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني**".[1]

ولا يكفي أن يكون التوقيع الإلكتروني هو الخاص بالموقع وحده حتى يكون هذا التوقيع توقيعا آمنا، بل يجب أن يكون الموقع مسيطرا على وسائل إنشاء التوقيع الإلكتروني.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون السالف الذكر على المتطلبات الواجب توافرها في الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.[2]

2-التوقيع المعتمد

من أجل الحرص على التعاقدات الإلكترونية لابد من التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، حيث يتم توثيقه من خلال هيئة أو إدارة عامة أو خاصة تكون مخولة للتثبت من التواقيع ومنح شهادة التوثيق وذلك منعا لجرائم الاحتيال والتزوير التي قد تقع، فلقد اشترط المشرع الجزائري لكي ينشأ التوقيع الإلكتروني الموصوف يجب أن يكون على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة والتي تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهذا حتى يكون له حجية في الإثبات مماثلة للتوقيع المكتوب.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات Authenticity of Electronic Signature in proof

تأتي حجية التوقيع الإلكتروني من خلال استيفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته، فللتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في الإثبات، وبالتالي في حماية المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية.[3]

---

[1] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[3] شرون حسينة وصونيا مقري، مرجع سابق، ص 609.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات Authentic Simple Electronic signature in proof

إذا توافرت شروط التوقيع الإلكتروني التي أشرنا إليها في الفرع الثاني من المبحث الأول لهذا الفصل، يحقق التوقيع الإلكتروني الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي،[1] فإذا تم تنصيب الأجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني فإن كل التوقيعات هي توقيعات إلكترونية بسيطة إلا أنه لا يمكن تجاهلها بل لابد من الأخذ بها.[2] طبقا لنص المادة 09 من ق 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين إذ أكدت بأنه: لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله القانوني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوف أو أنه يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.[3] كما حظي بقبول من طرف الفقه على أنه يمكن اعتباره كالتوقيع العادي من حيث الحجية في الإثبات وهو وسيلة لإقرار صحة المعلومات الواردة في السند.[4]

كما أصبغ على التوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للتوقيع التقليدي حسب المادة 327 فقرة 2 من ق. م التي تنص على أنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، كما نصت المادة 323 مكرر من ق. م[5] على أنه يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.[6]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص ص 241، 242.

[2] بولافة سامية وغيلاني الطاهر، " **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع 01، 2020، ص 126.

[3] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[4] رواقي سميحة ومتناني خلود، مرجع سابق، ص 93.

[5] القانون رقم 05-10 سالف الذكر.

[6] بوقميحة نجيبة بادي، مرجع سابق، ص 366.

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف في الإثبات Authenticity of a simple Electronic Signature in proof

فرق المشرع الجزائري في قانون 15-04 السالف الذكر بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث نصت المادة 08 من ق 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن يعتبر "**التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي**"، هذه المادة صريحة في المساواة بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع المكتوب وفقا للمتطلبات والشروط التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 07 من نفس القانون حتى يعد التوقيع الإلكتروني توقيعا موصوفا و تكون له الحجية في الإثبات أمام القضاء.[1]

يلاحظ بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتضمن ضوابط أشد صرامة من التوقيع الإلكتروني العادي، حيث يتضمن شفرة يقتصر استخدامها على شخص معين لا يشاركه غيره فيها، ويكون هذا التوقيع قادرا على تحديد هوية مستخدمة، حيث يحتفظ الشخص بشفرة هذا التوقيع تحت سيطرته وحده.

ما يعزز حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي تصدر بشأنه من جهة معتمدة ومرخص لها بذلك، فهذه الشهادة تعتبر بمثابة سند لا يمكن رفضه من قبل القاضي إلا أنه يثبت العكس وعلى النقيض من ذلك فحجية التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط لا ترقى إلى درجة اليقين التام ما تؤدي إلى اخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى درجة الأمان المستخدمة في هذا النوع من الشهادة.[2]

[1] بوقميحة نجيبة بادي، مرجع نفسه، ص 366.

[2] تبوب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 318.

مما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني، وإذا كان لا يناظر التوقع التقليدي من حيث الشكل إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة، والهدف، والحجية ويبقى الاختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية.[1]

المبحث الثاني: أسس التصديق الإلكتروني Fundamentals of Electronic Certification

تعتبر سلطات التصديق الإلكتروني من أهم سبل الوصول إلى المصداقية التوقيعات الإلكترونية لكافة الأطراف وذلك راجع للدور الهام الذي تلعبه سلطات التصديق الإلكتروني في تأمين وحماية التوقيع الإلكتروني، كما يسمح التصديق الإلكتروني بإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني بواسطة شهادة التصديق الالكتروني، لجعله توقيعاً موصوفاً يضاهي التوقيع التقليدي. هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في هذا المبحث سنحاول التطرق لشهادة التصديق الإلكتروني في المطلب الأول ولجهات التصديق الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني The Concept of Electronic Certification Certificate

حرصت التشريعات على إيجاد وسيط محايد يؤكد صحة صدور التوقيع الإلكتروني المعبر عن إرادة صاحبه وكذا صحة البيانات التي لم يتم تحريفها أثناء عملية إرسالها، لاسيما أن العقود الإلكترونية تبرم بين أشخاص عن بعد ويسمى الوسيط الموثوق به بعدة تسميات منها: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو جهة التصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني.

يعرف التصديق أو التوثيق بأنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر[2]، وعرف الأستاذ أحمد النوافلة التصديق الإلكتروني بأنه: " هو إثبات ارتباط التوقيع الإلكتروني لشخص الموقع

[1] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 170.

[2] منصور محمد حسين، " **الإثبات التقليدي والإلكتروني**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 289.

لهذا التوقيع من خلال الاستناد إلى إجراءات التوثيق التي قامت بها الجهة مصدرة الشهادة باعتماد التوقيع الإلكتروني لذلك الشخص".[1]

وللتفصيل في ذلك سنتطرق لشهادة التصديق الإلكتروني وجهاته.

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني Definition of Electronic Certification certificate

هناك تعريفات تشريعية وفقهية عديدة لشهادة التصديق الالكتروني ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

أولا: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

اختلف الفقهاء في تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، عرفت بأنها: " صك أمان صادر في جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها".[2]

عرفت بأنها: " عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا سجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الإنترنت".[3]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 121.

[2] الرومي محمد أمين، "**المستند الإلكتروني**"، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 43.

[3] باهة فاطمة، "**شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية –في ضوء القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين–**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 389.

كما عرفت بأنها: " مستند يصادق على معلومات معينة مدرجة فيه أو ترتبط ارتباطا منطقيا".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني:

عرفت المادة 02 من قانون التوقيع الإلكتروني الأردني لشهادة التوثيق بأنها: " **الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة**".[2]

كما عرفته المادة 02 من قواعد الأونسيترال الشهادة بأنها:" **رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع، وبيانات إنشاء التوقيع**"[3]، كما عرف التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية عرفها بأنها: " **شهادة إلكترونية أو إقرار إلكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكد من توقيع شخص ما كما تؤكد هوية هذا الشخص**".[4]

لم يعرف المشرع الصيني شهادة التصديق الإلكتروني وإنما نص في المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني الصيني على البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني بقولها: " **يجب أن تكون شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن خدمة التحقق الإلكتروني دقيقة وخالية من الخطأ،**

[1] رضوان قرواش، "**هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين – المفهوم والالتزامات**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، سطيف، ع 24، 2017، ص 415

[2] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 121.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 182.

[4] قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 414.

ويجب أن تبين فيها بوضوح البنود التالية: اسم خدمة التحقق الإلكتروني، اسم حامل الشهادة، الرقم التسلسلي للشهاد، مدة صلاحية الشهادة، بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني لحامل الشهادة."[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من شهادة التصديق الالكتروني:

بالرجوع إلى القانون 15-04 السالف الذكر نجده عرف شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 02 فقرة 07 بأنها: "**وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.**"[2]

مميزاً بين شهادة التوقيع الإلكتروني البسيط كما سبق ذكرها في نص المادة 02 فقرة 07 من نفس القانون، وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوف التي اعتبرها شهادة مؤهلة تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهي شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق أو من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.[3]

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني The data that must be provided in the Electronic Certification certificate

تكمن الغاية من شهادة التصديق الإلكتروني في تأكيد صحة البيانات الواردة في التوقيع الإلكتروني ومدى نسبته لصاحبه، وتتضمن هذه الشهادة العديد من البيانات التي تشكل مقتضيات أمان للمتعاملين،[4] حيث نص المشرع الجزائري عن "المتطلبات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني:

---

[1] Electronic signature Law the People's Repuolic of Chhina, « **Article 21 : The Certificate of an electronic signature issued by the electronic verification service shall be accurate and devoid of error, and the following items shall clearly be stated therein : The name of the electronic verification service, The name of the certificate holder, The serial number of the certificate, The term of validity for the certificate, The validation data of the electronic signature of the certicate ».**

[2] القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[3] قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 415.

[4] باهة فاطمة، مرجع سابق، ص 392.

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق "إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2- أن تمنح للموقع دون سواه،

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب-تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ت-اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د-إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و-الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز-رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح-التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي منح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط-حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي-الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء."[1]

[1] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

المطلب الثاني: جهات التصديق الإلكتروني Electronic contract Bodies

التصديق الإلكتروني هو المسار الذي يسمح بإعداد وتسير بطاقات التعريف الإلكترونية، ويتكون ذا المسار من عدة عمليات أهمها الإصدار، النشر وإلغاء الشهادات الإلكترونية[1]، وعليه تعتبر جهات التصديق إحدى اهم وسائل حماية التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم جهات التصديق الالكتروني The Concept of Electronic contract Bodies

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني

1-التعريف الفقهي لجهة التصديق الإلكتروني

تعرف جهة الاتصال بأنها جهة، أو منظمة عامة، أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم بإصدار شهادات إلكترونية[2]، وعرف البعض الآخر هذه الجهات بانها:" شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور بسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا".[3]

تعرف أيضا بانها: "عبارة عن جهة أو طرف ثالث محايد موثوق به، يخضع لإشراف الدولة ورقابتها. يقوم بدور الوسيط الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات توثيق إلكترونية تؤكد على البيانات والمعلومات الواردة بها، بالإضافة إلى أي خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".[4]

2-التعريف التشريعي لجهات التصديق الإلكتروني

عرف التوجيه الاوروبي جهات التصديق الالكتروني رقم 999-93الصادر في 13جويلية 1996 في المادة 2 فقرة 11 بأنها:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بذلك**"[5]

---

[1] بن ذهيبة محمد، بوسالم أبو بكر، قدري صلاح الدين، "**الويب 2.0 التوقيع والتصديق الإلكترونيين من دعائم إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عشور، الجلفة، ع 06، ص 57.

[2] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 172.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، "**التوقيع الإلكتروني**"، ط 1، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 63.

[4] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 276.

[5] فهمي خالد مصطفي، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

وقد عرف قانون الاونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني مقدم خدمات التصديق بأنه يعني:" **شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية**".[1]

أما بالرجوع الى مشرع جمهورية الصين الشعبية نجده نص عن الشروط الواجب توفرها في جهات التصديق الالكتروني في المادة 17من قانون التوقيع الصيني يقولها:" **يجب أن تستوفى في خدمة التصديق الالكتروني الشروط التالية:**

- **وجود فنيين وإذ اداريين متحرفين مناسبين لتقديم خدمات التحقق الالكتروني.**
- **امتلاك الأموال والأماكن التجارية المناسبة لتقديم خدمات التحقق الالكتروني.**
- **امتثال التكنلوجيا والمعدات لمعايير السلامة في الدولة.**
- **الحصول على الشهادات الخاصة باستخدام الرموز المتعدة من قبل مؤسسة مراقبة الكود التابعة للدولة.**[2]

3-موقف المشرع الجزائري من جهات التصديق الإلكتروني:

بالرجوع الى قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجده تطرق لنوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني:

نص في المادة 2 فقرة 11 على الجهة الأولى وهي الطرف الثالث الموثوق وتعرف بأنها:" **شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وخدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لقائدة المتدخلين في الفرع الحكومي** "

[1]أبراهيم خالد ممدوح، **"حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–"**، مرجع سابق، ص 208.

[2] China Law, Article 17 : An electronic verification service shall meet the following conditions : Having the professional technicians and managerial personnel suited for provision of electronic verification services, Having the funds and business places suited for provision of electronic verification services, Having the technology and equipment complying with the safety standards of the state, Having the certificates for the use of the codes approved bu the code control institution of the state.

أما الجهة الثانية أعطى لها تسمية مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني والتي ذكرها في الفقرة 12من المادة سالفة الذكر وعرفها بأنها:" **شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني**".[1]

من خلال المادة سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع الجزائري ميز بين الجهتين، الجهة الأولى وهي الطرف الثالث الموثوق ولا تكون إلا شخص معنوي ولا يصدر إلا شهادات تصديق الكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الإدارات والوزارات ...الخ، وهي تخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني،[2] وهذه الأخيرة تتولى متابعة تطبيق سياسات التصديق الإلكتروني من خلال هيئتين هما: مجلس التوجيه والمدير العام للسلطة الحكومية.[3]

أما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي يعتبر الجهة الثانية التي اجذ بها المشرع الجزائري والذي يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا يصدر شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.[4]

بناءا على التعريفات السابقة يمكننا تعريف جهة التصديق الإلكتروني بأنها عبارة عن طرف ثالث محايد سواء كان طبيعيا او معنويا، عاما او خاصا، يقدم خدمات تصديق إلكتروني لقائدة المتدخلين والجمهور، إلا أنه ليس من السهل ان يزاول شخص طبيعي خدمة التصديق الإلكتروني باعتبار ان هذه الخدمات تحتاج الى فنيين واداريين محترفين وتحتاج لامتلاك إمكانية مادية هائلة.

---

[1] القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[2] قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 413.

[3] شيخ سناء، "**دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 1، 2021، ص 274.

[4] شيخ سناء، مرجع نفسه، ص 274.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في التصديق الإلكتروني:

اشترط المشرع الجزائري وجوب توفر مجموعة من الشروط في جهات التصديق الإلكتروني وهي كما يلي:

1-الشروط الإدارية والفنية للتصديق الإلكتروني:

تتمثل الشروط الإدارية في شركي الترخيص والاعتماد من جهات الدولة المعنية، لأنه يستوجب بممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا بد من ان يتحصل أولا على شهادة التأهيل التي تقدمها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة حتى يتمكن من تحضير الوسائل اللازمة للقيام بالنشاط.[1]

اذ يعتبر اشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة هذا النشاط أمر ضروري للحفاظ على مصالح المتعاملين إلكترونيا لأنه يضفي نوعا من الثقة والأمان لديهم.[2]

أما الشروط الفنية تتمثل في ضرورة أن تمتلك جهة التصديق الإلكتروني سواء أكانت شخصا طبيعيا أم ممثل للشخص المعنوي معرفة فنية وخاصة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى تمتعها بالخيرة اللزمة والمؤهلة للقيام بهذه الخدمات كأن يكون مهندس تقنيات حديثة أو من مبرمجي الحاسبات الإلكترونية".[3]

ونرى أن شرط المؤهلات والخبرة في ميدان تكنلوجيا الإعلام والاتصال هو شرط أساسي باعتبار أن موضوع العمل يرتبط بمجال تكنلوجيا الإعلام والاتصال.[4]

---

[1]ديلمي جمال وإقلولي محمد، **"خدمة التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 2، 2021، ص 1429.

[2]مرباح صليحة، **"دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 01، 2021، ص 878.

[3]ربحي عيسى غسان، **"القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني"**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 124.

[4]ديملي جمال وإقلولي محمد، مرجع السابق، ص 1429.

2-الشروط المالية والشخصية للتصديق الإلكتروني:

لقد نص المشرع الجزائري عن الشروط المالية والشخصية في قانون 15-04 السالف الذكر في المواد 34 و53 و54 من نفس القانون.

فيقصد بالشروط الشخصية تلك المتعلقة بشخص مقد خدمات التصديق الإلكتروني، فيجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

كذلك نصت المادة 54 من القانون السالف الذكر بأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي عن تلك الشهادة.[1]

فشرط الكفاءة المالية يعتبر من الشروط الجمهورية في تحقيق عنصري الثقة والأمان بجهات التصديق الإلكتروني،[2] كما انها تعكس قدرتها على تطوير نفسها عن طريق استعمال أحدث الوسائل الالكترونية مع استخدام أجهزة وبرامج حواسب الكترونية حديثة ومتطورة ومرتبطة بنظام شبكي مؤمن

[1] القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[2] مرباح صليحة، مرجع السابق، ص 879.

بكافة الوسائل التي تمنع الغير ومحترفي القرصنة من اختراق وسرق البيانات المخزنة والخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات.[1]

الفرع الثاني: تنظيم سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري Regulation of Electronic Certification authorities in algerian legislation

تحدد سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري بثلاث سلطات حيث نص عليهم في الفصل الثاني من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع وهي:

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

1-تعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون 15-04 المتضمن القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهي: سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول، تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة.[2]

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ونجد أن المشرع الجزائري حدد مقر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها،[3] ويسيرها مدير عام يساعده في مهامه خلية التدقيق وأمانة تقنية.[4]

تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، كما نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالتوقيع والصديق الإلكترونيين على تشكيل مجلس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، يتشكل

---

[1] ديلمي جمال وإقلولي مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 1430.

[2] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها وتنظيمها ومهامها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

[4] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 278.

مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

2-مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها، وفي هذا الإطار تتولى المهام الأتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أ, التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.[2]

[1] القانون رقم 15-04 سالفة الذكر.

[2] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

1- تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26و28 من قانون15-04 السالف الذكر، وهي عبارة عن هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشا لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتكنلوجيا الإعلام والاتصال، مكلفة بالمهام المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق مع توفير خدمات التصديق الالكتروني لقائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[1] .

نصت المادة 03و04 من المرسوم التنفيذي 16-135 عن طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ويحدد مقر السلطة الحكومية بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني. ويتولى إدارة هذه السلطة مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه بهياكل تقنية وإدارية.[2]

2-مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تتولى هذه السلطة العديد من المهام، وهي كما يلي :

- متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة.
- توفير خدمات التصديق الإلكتروني للمتدخلين في الفرع الحكومي[3].
- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكترونية الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

---

[1] مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 876

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

[3] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 279.

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.[1]

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

1-تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

إن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 29 من نفس القانون سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تكون مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور حسب المادة 30 من قانون 15-04.[2]

2-مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

خصها المشرع الجزائري بجملة من المهام، نجملها كما يلي:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،

---

[1] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، هند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- نشر شهادة الصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته،
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني،
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،
- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية،

كما تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.[1]

[1] القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

مع الزيادة في المعاملات الإلكترونية وبالأخص في جائحة كورونا أصبح يتم إبرام المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت مما أصبح من السهل تبادل التوقيعات الإلكترونية بوسائل وطرق ومختلفة لذلك لجأ المشرع الجزائري لتنظيم هذه المعاملة في قانون 15-04 السالف الذكر من أجل الحفاظ على استقرار وأمان المعاملات القانونية الإلكترونية، كما ظهرت الحاجة إلى إيجاد طرف ثالث محايد في العلاقة التعاقدية وظيفته توثيق المعاملات الإلكترونية وهذا الطرف يعرف بأنه جهة التصديق الإلكتروني إذ يعرف بأنه الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني و تقدم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

تحدد سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري بثلاث سلطات حيث نص عليهم في الفصل الثاني من ق. ت. ت. إ وهي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كما نجدة نظمها في المرسوم التنفيذي رقم 15-135، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني ونظمها أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 16-135، أما السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني فنجد المشرع الجزائري نص عليها في ق. ت. ت. إ فقط.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

مما لاشك فيه أن التطور الهائل في ثورة الاتصال و التقنيات الحديثة أدى التطور التكنلوجي بشكل عام إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي يتم من خلالها التعاقد الإلكتروني، الذي بات عنصر أساسي في حياة الأفراد و المؤسسات و الدول من خلال المميزات التي يقدمها، فالتعاقد الإلكتروني يثير العديد من المسائل لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم العقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر في 2018، نجد المشرع الجزائري تطرق للإبرام العقد الالكتروني فقط في هذا القانون، لكنه لم يتطرق لمسألة الإثبات بل تناولها في قانون آخر مستقل و هو القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، من خلال تعرضنا لإبرام العقد الإلكتروني وإثباته في قانون 18-05 نلخص النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها كما يلي:

النتائج:

-إن إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت لا يغير من طبيعتها القانونية وإنما يضفي عليها بعض الخصوصيات.

-العقد الإلكتروني يبرم بين شخصين مهما كانت طبيعتهما القانونية لا يجمعهما مجلس عقد واحد سواء من حيث الزمان أو المكان فهو من العقود التي تبرم عن بعد.

-لم يعرف المشرع الجزائري الإيجاب الإلكتروني ولم يذكره صراحة وإنما استخدم مصطلح العرض التجاري للدلالة على الإيجاب.

-يقوم العقد الإلكتروني على نفس الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي وهي: الرضا والمحل والسبب.

-للعقد الإلكتروني ميزة تميزه عن العقد التقليدي وهي غياب مجلس العقد الحقيقي.

-لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة تأخر عدم وصول الرسائل الإلكترونية والأثر المترتب عن ذلك.

-ذهبت التشريعات لبث الثقة بالتوقيع الإلكتروني من خلال إنشاء جهات محايدة تصادق عليه وتصدر شهادات بصحته.

-لم ينظم المشرع الجزائري أهلية المتعاقدين في مجال التصرفات المبرمة عبر شبكة الإنترنت.

-يمكن أن تقوم جميع صور التوقيع الإلكتروني بتأدية جميع الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي.

-حرص القانون على إلزام الجهات التي ستقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالحصول على التراخيص اللازمة لهذا النشاط من السلطات المختصة.

التوصيات:

- -ضرورة عقد دورات تدريبية وندوات تتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية وكيفية استخدامها وتبيان فوائدها وأضرارها.
- صياغة اتفاق دولي خاص يوفر من خلاله نظام قانوني قادر على حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن التعاقد في حال وجود نزاعات بين أطراف ينتمون لأكثر من دولة حتى يكون من السهل تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في نظر النزاع.
- -ضرورة مواكبة الدول وبالأخص الجزائر للمستجدات التي تحدث في التجارة الإلكترونية باعتبار أن العقود التي تبرم عبر الإنترنت هي عقود عابرة للحدود الجغرافية.
- -ضرورة المشرع الجزائري للتطرق إلى أهلية المستهلك الإلكتروني.
- -ضرورة التحديث من نظرية عيوب الإرادة وعدم التقيد بما هو وارد في القانون المدني.
- -ضرورة تضمين المشرع الجزائري لأحكام خاصة تتعلق بعيب الاستغلال.
- -قانون 18-05 جاء بأحكام غير كافية لتنظيم الإثبات في العقد الإلكتروني.

-

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم خالد ممدوح، "**التوقيع الإلكتروني**"، ط 1، الدار الجامعية، مصر، 2010.

2. إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

3. إبراهيم نضال سليم، "**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

4. أبو الهيجاء مُحَمَّد إبراهيم، "**عقود التجارة الإلكترونية**"، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5. إسماعيل مُحَمَّد سعيد أحمد، "**اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية –دراسة المقارنة–**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

6. الراشدي سيمان نواف، "**عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها**"، ط 01، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2015.

7. الرومي مُحَمَّد أمين، "**المستند الإلكتروني**"، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8. السرحان عدنان ونوري خاطر، "**شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية– (دراسة مقارنة)**"، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

9. الشريفات محمود عبد الرحيم، " **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة–**"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

10. العبودي عباس، " **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها –دراسة مقارنة–**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11. بلحاج العربي، "**نظرية العقد في القانون المدني الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

12. بن سعيد لزهر، "**النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13. الجمال سمير حامد عبد العزيز، "**التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

14. حمودي محمّد الناصر، "**العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع**"، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15. حمودي محمّد الناصر، "**عقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. دنون سمير، "**العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية**"، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

17. ربحي عيسى غسان، "**القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**"، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

18. سفر أحمد، " **انظمة الدفع الإلكتروني**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19. عصمت عبد المجيد، "**نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

20. فهمي خالد مصطفى، "**النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني –في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

21. محمّد نص محمّد، "**الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الكتب العملية، لبنان، 2013.

22. مدوح مُحَّد علي مبروك، "**ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك –دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم67لسنة 2006ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الاجنبية)–**"، دار النهضة العربية ،مصر،2008.

23. منصور مُحَّد حسين، " **الإثبات التقليدي والإلكتروني**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

24. مومني بشار طلال، "**مشكلات التعاقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة–**"، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

25. ناصيف إلياس، "**العقد الإلكتروني في القانون المقارن**"، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. بن حسان أحمد وبن حسان عبد الرحمان، "**التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

2. نجاعي أمال وموساوي لامية، " **التراضي في العقد الالكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3. بوحليط يزيد، " **واجبات المورد الالكترونية ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 18–05**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018.

4. تبوب فاطمة الزهراء، "**التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15–04 المؤرخ في أول فبراير 2015**"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة مُحَّد بوقرة، بومرداس، ع 29.

5. الربى سعدي، " **حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017

6. الربى سعدي، " **حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017

7. رواقي سميحة ومتاني خلود، "**النظام القانوني للعقد الالكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

8. لزعر وسيلة، "**التراضي في العقود الإلكترونية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

ثالثاً: المقالات

1. باهة فاطمة، "**شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية –في ضوء القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين–**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

2. بغدادي إيمان، "**صدور القبول في العقد الالكتروني وإمكانية العدول عنه**"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 03، 2018.

3. بغلي مريم، "**التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية.

4. بن ذهيبة مُحَمَّد، بوسالم أبو بكر، قدري صلاح الدين، "**الويب 2.0 التوقيع والتصديق الإلكترونيين من دعائم إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عشور، الجلفة، ع 06.

5. بوحملة صلاح الدين، "**خصوصية الايجاب والقبول في العقد الالكتروني**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ع 03، ديسمبر ،2019.

6. بوشناقة جمال،" **خصوصية التراضي في العقود الالكترونية**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، ع 10، 2018، ص 132.

7. بوعيس يوسف، "**التراضي في العقود الالكترونية**"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد 01، 2019.

8. بولافة سامية وغيلاني الطاهر، " **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع 01، 2020.

9. حمزة هبة وبن قادة محمود أمين، "**الآليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 01، 2020.

10. دحماني سمير، "**التوقيع الالكتروني الموصوف-دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 1، 2017.

11. دناي نوالدين، "**الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، ع 2، 2017.

12. دوار جميلة، "**تطور مفهوم المستهلك من التقليدي إلى الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد 05، 2009.

13. ديلمي جمال وإقلولي مُحَّد، "**خدمة التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ع 2، 2021.

14. رضوان قرواش، "**هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين –المفهوم والإلتزامات**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، سطيف، ع 24، 2017.

15. شيخ سناء، "**دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 1، 2021.

16. شيروف نهى، "**الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري: بين النص والترجمة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء ق 18-05، يومي 02-03 أكتوبر 2018.

17. الطاهر وسام عبد مُحَّد وحسام عبد مُحَّد ظاهر، "**العيب الخفي في عقد البيع الالكتروني**"، مجلة جامعة تكريت، العراق، ع 3، 2017.

18. عبد الحق ماني، "**التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الإلكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ع 02، 2018.

19. عبد الدائم أحمد ومنصور عبد السلام الصرايرة، "**التعاقد بطريق الحاسوب –دراسة في التشريع السوري والأردني–**"، مؤتة للبحوث والدراسات، ع 05، 2008.

20. على درويش حفصة، "**تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم

بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018.

21. عيساوي نبيلة، "**الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018.

22. قالية فيروز، "**التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18يتعلق بالتجارة الالكترونية** "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع02، 2020.

23. ماني عبد الحق، "**التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الإلكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ع 02، 2018.

24. محبوب غفران ومكيدة نعيمة، "**مضمون العقد بديل لركني المحل والسبب في قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع خاص، 2022.

25. مخلوف باهية، "خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 01، 2022.

26. مدربل حكيمة وسعودي سعيد، "**التراضي في العقود الالكترونية بين القواعد العامة وخصوصية الاتصالات الإلكترونية"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع 01، 2022.

27. مدربل حكيمة وسعودي سعيد، "**التراضي في العقود الالكترونية بين القواعد العامة وخصوصية الاتصالات الالكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع 01، 2022.

28. مرباح صليحة، **"دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 01، 2021.

29. مصدق فطيمة الزهراء، "**التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مُحَمَّد بوضياف، مسيلة، العدد 01، 2020.

30. يسعد فضيلة، " **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 03، ديسمبر، 2019.

النصوص القانونية والتنظيمية

أ. **النصوص القانونية**

1. **الأمر رقم 58-75** مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

2. **الأمر رقم 03-11**، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. ج. ج، ع 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2003.

3. **القانون رقم 04-02**، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج، ع 41، الصادر في 27 جوان 2004.

4. **القانون رقم 15-04** المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، ع 06 الصادرة في فبراير 2015.

5. **القانون رقم 18-05** المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، ع 24، الصادر في 16 ماي 2018.

6. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، ع 34، الصادر في 10 جوان 2018.

7. القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10جوان 2018 المعدل المتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. ع 35، الصادر في 13 جوان 2018.

ب. النصوص التنظيمية

1. **المرسوم تنفيذي رقم 13-378**، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتعلق بكيفية إعلام المستهلك، ج. ر. ج. ج، ع 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.
2. **المرسوم تنفيذي رقم 16-134**، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها وتنظيمها ومهامها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 16-135**، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

ت. الاتفاقيات:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

المواقع الإلكترونية:

1.مازن عبد الرحمان الهيتي، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، almerja.net/reading.php

II. المراجع باللغة الأجنبية

1-KH Abdel Rahman, "**1. <u>Expression of will in the electronic contract ",</u>** Dar Al-Nahda Al araniya, Cairo, 2005.

Y, Ahmad Alqudah, Op.cit, p 2266. 3. (An acceptance is the second will in the contract from which the offeree is charged).

AA Ajlouni," **Online contracting**"4. Master Thesis, University of Jordan, 2002,

Q, Islam, **"6. Electronic signature and electronic contract –Comperative aspect of kosovo and developed countries-"**, European journal of formal sciences and engineering, MSC, Legal consulta tat Law Tech, Issue, 2020.

7.Electronic signature Law of the People's Repuplic of China, promulgated by order No. 18 of the president of the People's Republic of China on August 28,2004

9.Electronic signature Law the People's Repuolic of Chhina,

فهرس المحتويات

فهرس

الملاحق

ALGERIE TELECOM - SPA
Au capital social de 61 275 180 000 DA
R.C n° 02B18083
RN n° 5 Cinq Maisons, Mohammadia – 16130 ALGER

....

FORMULAIRE D'HÉBERGEMENT

- ... Votre nom de domaine : **www** .... **dz** (ex. www.nomclient.dz)
- S'agit-il d'un transfert ou d'une création :

  Création d'un nouveau nom de domaine ❑ Transfert d'un nom de domaine ❑
- Choisissez la formule d'hébergement :

Formule Basic :	5 Go	❑
Formule Calssique:	10 Go	❑
Formule Standard	75 Go	❑
Formule Essentiel:	150 Go	❑
Formule Pro :	250 Go	❑
Formule Business:	500 Go	❑

Type de développement : Joomla, PHP, HTML ❑ ASP, ASPX, ASP.NET, OPENSITE ❑ autres :........ ..
Type de Base de données : MySQL ❑ Microsoft SQL Server ❑ autres :................

- **Messagerie :**

  Nombre de comptes Messagerie Pro :..............
- Nombre de comptes Messagerie Pro avec mobilité:............

Formulaire de commande :

Nom ou raison sociale ....

....

Adresse :..

....

Téléphone: .... Fax :......................

Représenté par :..

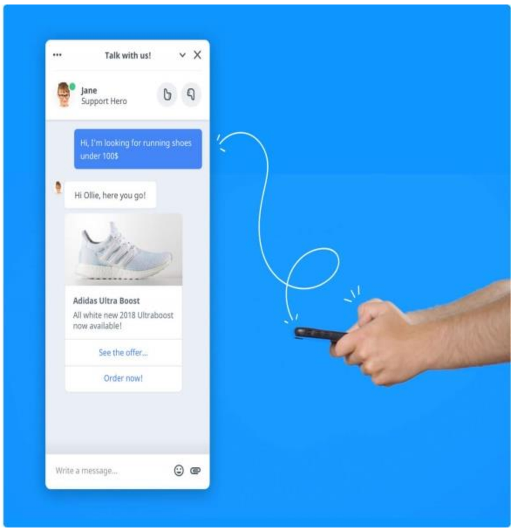
Email :..

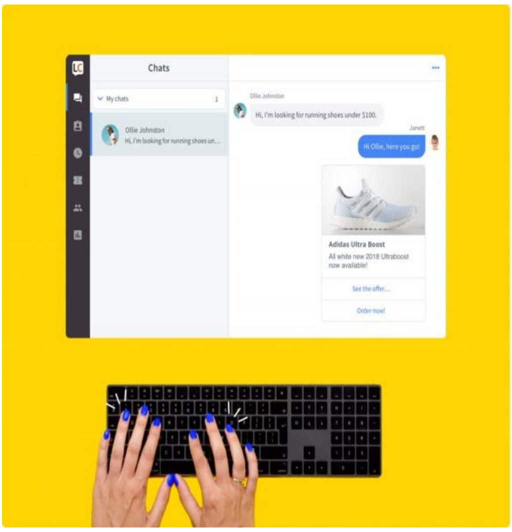
En qualité de : ....

- Mode de règlement :

Chèque :	❑ CCP	❑ Bancaire	❑ Trésor

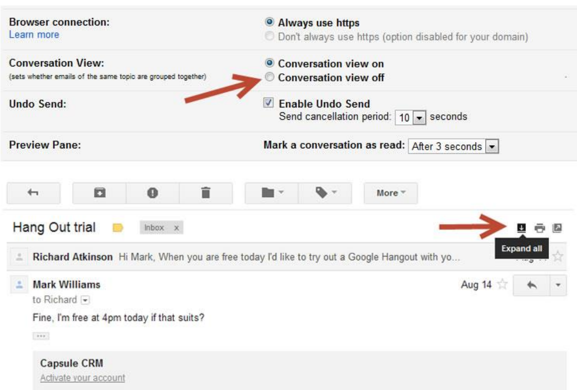
Fait à : le : Signature et cachet (Client)





الإيجاب عبر البريد الإلكتروني





الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة



الإيجاب عبر الموقع الإلكتروني



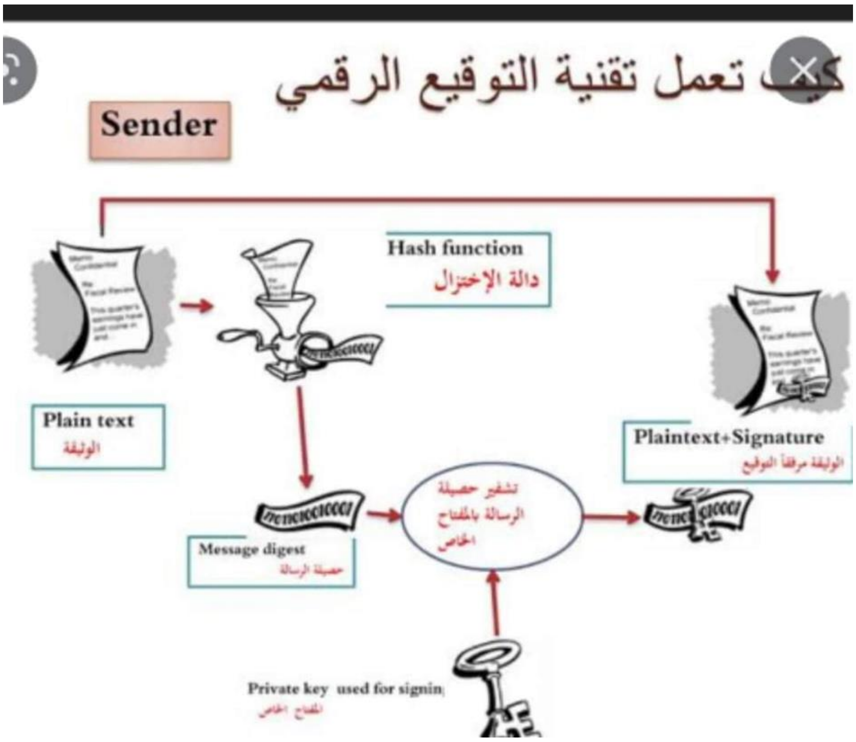


توقيع بيومتري –ببصمة الإصبع–

توقيع بيومتري –بالعين، باللسان، بالوجه...–



التوقيع بالقلم الإلكتروني



التوقيع الرقمي

الملخص:

لقد شهد العالم المعاصر تطورا مذهلا في مجالات متعددة وكثيرة، ويبقى التطور الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة أهم مميزاته.فإبرام العقود عبر الإنترنت يشكل وحده ثورة حقيقية في ميدان المعلوماتية، من خلال رغبة الأفراد والمؤسسات والشركات للاستفادة من خدماته وذلك من خلال فعالية العقد الإلكتروني وسرعته عبر الإنترنت.

الذي ينعقد كباقي العقود الأخرى بتوفر ثلاث أركان وهي الرضا والمحل والسبب، وما يميزه فقط هو غياب المجلس الحقيقي للعقد، ونظرا لأهميته قام المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام الخاصة بالعقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني.